مخالفة الوكيـــل موكله في عوض الخلع

(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د . إسماعيل محمد عبد الحميد الشنديدي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

هذا البحث الموسوم بـ :" مخالفة الوكيل موكِّله في عوض الخلع " يعتني بحالة معينة من حالات الفراق بين الزوجين، لو كانت المرأة هي التي ترغب في فراق زوجها كرها له، فتطلب منه الخلع، مقابل عوض تدفعه له ، ويتولى ذلك وكيلها أو وكيله، والطبيعي : أن يكون تصرف الوكيل وفقا لما يرغبه الموكل وعلى مقتضى هواه ، لكن قد يخالف ولا يلتزم بما حدده له الموكِّل في عوض الخلع من ناحية الجنس أو القدر أو الصفة ، مُدَّعِيًا المصلحة ، وتحقيق المنفعة للموكل ، فهل تصرفه هذا يكون ملزما للموكل وتترتب عليه الآثار الشرعية أولا ؟ أجاب البحث بفضل الله على ذلك من خلال مبحثين يتقدمهما تمهيد في التعريف بمفردات العنوان .

تناول المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكِّله في قدر عِوَض الخلع ، بالزيادة أو النقص من وكيل الزوجة أو الزوج

وتناول المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكِّله في جنس عوض الخلع ، بما يصلح أولا يصلح أن يكون عوضا في الخلع .من وكيل الزوج أو الزوجة، ثم اختتم البحث

بمخالفة كل من الوكيلين في الحلول والتأجيل.

وانتهت النتائج إلى أن مخالفة الوكيل موكله في عوض الخلع تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : مخالفة إلى شر واضح تلحق ضرراً بالموكل ، كمخالعة وكيل الزوج بأقل مما قدره له ، أو بجنس آخر أقل قيمة، وكذلك: مخالعة وكيل الزوجة بأكثر مما قدرته له ، أو بجنس آخر أكثر قيمة، وكذلك : مخالعة وكيل الزوج بعوض مؤجل رغم طلبه للحلول ، أو مخالعة وكيل الزوجة على عوض حال رغم طلبها للتأجيل.

فهذا القسم يترجح فيه عدم صحة الخلع ، وعدم نفاذه في حق الموكل ؛ للضرر المترتب عليه

الثاني : مخالفة إلى خير واضح ، تحقق نفعاً للموكل ، كمخالعة وكيل الزوجة بأقل مما حددته له ، أو جنس آخر أقل قيمة، وكذلك: مخالعة وكيل الزوج بأكثر مما حدده له، أو جنس آخر أكثر قيمة.

فهذا القسم يترجح فيه صحة الخلع، و نفاذه في حق الموكل ؛ للنفع المترتب عليه .

الثالث : مخالفة دائرة بين النفع والضرر ، كمخالعة وكيل الزوج بعوض حال رغم طلبه التأجيل، وكذلك مخالعة وكيل الزوجة على عوض مؤجل رغم طلبها الحلول.

فهذا القسم يتوقف القول فيه بصحة الخلع أو عدمه ، على حسب المصلحة والمفسدة المترتبة على التصرف أيهما غلب كان الترجيح له . والله أعلم

الكلمات المفتاحية: الوكيل ، الموكل ، الخلع ، دراسة فقهية مقارنة .

Violation Of the Agent And His Client In The Divorce
(A Comparative Jurisprudence Study)

Ismail Mohamed Abdul Hamid Al-Shendidy
Department of Jurisprudence, Faculty of Shiites and Law in Tanta, Al-Azhar University, Egypt
Email: mouhammed70@azhar.edu.eg

Abstract:

This research, which is tagged with: "The agent's violation of his client in compensation for khul'" deals with a specific case of separation between spouses, if the woman is the one who wants to separate from her husband when she hates him, so she asks him for khul', in return for a consideration that she pays to him, and her agent or his agent undertakes that, and the natural The agent's behavior should be in accordance with what the client desires and according to his whims, but he may violate and not abide by what the client has specified for him in compensation for khul' in terms of gender, destiny, or quality, claiming interest and achieving benefit for the client. Or not? The research, by the grace of God, answered that through two topics, preceded by a preface in defining the vocabulary of the title.

The first topic dealt with: the violation of the agent by his client in the amount ofcompensation for khul', whether by addition or by decreasing From the agent of the wife or husband

The second topic dealt with: the representative's violation of his client in the gender of the khul', with what works first and is suitable to be a substitute for the khul' from the husband's or the wife's representative, then the research concluded with the violation of each of the two agents in subrogation and postponement.

The results concluded that the violation by the agent of his client in compensation for khul' is divided into three categories:

First: A violation of a clear evil that causes harm to the client, such as the husband's agent's divorce with less than what he estimated for him, or with another sex of less value, as well as: Divorcing the wife's agent with more than what he estimated for him, or with another sex that is more valuable, as well as: Divorcing the husband's agent with a deferred consideration despite his request for solutions , or divorce the wife's agent in exchange for a case despite her request for a postponement.

In this section, it is most likely that the khul' is invalid, and that it is not enforceable in the case of the client, because for the damage caused

The second: violating a clear good that achieves a benefit for the client, such as quitting the wife's agent for less than what she specified for him, or another gender of less value, as well as: quitting the husband's agent for more than what he specified for him, or another gender that is more valuable.

In this section, the validity of the khul' is more likely, and its validity in the right of the client; for the benefit incurred by it.

The third: a violation of a circuit between benefit and harm, such as the divorce of the husband's agent for a conditional compensation despite his request for postponement, as well as the divorce of the wife's representative for a deferred compensation despite her request for solutions.

In this section, it depends on whether it is valid or not, depending on the benefit and the harm resulting from the disposal, whichever is more likely to be preferred. God knows

Keywords: The Agent, The Client, The Khula, A Comparative Jurisprudential Study.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ٠

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ٠

أما بعد :

فإنَّ الشريعة الإسلامية قد عنيت بالأسرة عناية بالغة ، وحددت حقوق كل من الزوجين وواجباته ، كي تؤتي العلاقة الزوجية ثمارها إذا ما سار الزوجان على المنهج الذي رسمه الشارع ، وفي نفس الوقت رتبت طريقا للخلاص من هذه الرابطة إذا لم تحمد العشرة أو استحالت بين الزوجين ، وذلك عن طريق الطلاق ، والطلاق بيد الرجل ، فإذا لم يرغب باستمرار العلاقة كان بإمكانه إيقاع الطلاق حسبما أتاح له الشارع دونما تعسف أو إضرار بالزوجة، مراعيا في ذلك قول الله تعالى:" **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**"(١)؛ لكن قد يحدث أن تكون المرأة كارهة للزوج لا يمكنها العيش معه ، سواء كان ذلك الكره لسوء خلقه ، أو سوء عشرته ، أو لم يكن كأن كان الزوج قائما بواجباته من النفقة والإحسان إليها ، ومعاشرتها بالمعروف ، لكنها لا تريد العيش معه ، لعدم الارتياح ، فجعلت طريق الخلاص من ذلك: أن تطلب المرأة من زوجها الخلع، مقابل عوض تدفعه له إرضاء له، وتعويضا عن فراقها، وعمدة ذلك: ما رواه البخاري :**" أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي – صلى الله عليه و سلم– فقالت يا**

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

رسول الله : ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله – صلى الله عليه و سلم-: (أتردين عليه حديقته) . قالت: نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم-: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[1]. وكل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون عوضا في الخلع كما ذكر الفقهاء، وقد يتولى كل من الزوجين القيام بهذه المهمة ، أو يوكلان أو أحدهما من ينوب عنهما في ذلك ؛ لأن الإنسان لا يستطيع دائما أن يباشر تصرفاته بنفسه إما : لانشغاله ، أو لعدم معرفته بنوع التصرف الذي سيقدم عليه ، أو لوجاهته وتَنَزُّهِهِ عن ممارسة ذلك ، لذا جاء التيسير، ورفع الحرج بتشريع التوكيل في كل التصرفات التي لا يسع الإنسان أن يباشرها بنفسه ، فأتاحت له الشريعة الغراء أن يعمد إلى غيره ؛ ليتصرف بالنيابة عنه فيما هو منشغل عن القيام به أو فيما لا يحسنه بنفسه، والوكيل قائم مقام الموكِّل في التصرف الموكول إليه سواء في الخلع أو غيره مما يجوز فيه التوكيل ؛ ولأنه نائب عنه فمن الطبيعي : أن يكون تصرفه وفقا لما يرغبه الموكل وعلى مقتضى هواه ، لكن قد يحدث بعد الاتفاق على التوكيل وعلى الموضوع الموكل فيه : أن لا يلتزم الوكيل بما حدده له الموكِّل في التصرفات الموكل فيها – إذا كان التوكيل مقيدا- ويتصرف من تلقاء نفسه مُدَّعِيًا المصلحة ، وتحقيق المنفعة للموكل ، أو أنه أدرى من الموكِّل في هذا الشأن، فهل تصرفه هذا- الذي صدر على خلاف رغبة الموكل – يكون ملزما للموكل وتترتب عليه الآثار الشرعية أولا ؟ سيجيب البحث بإذن الله على هذا التساؤل وغيره مما يتعلق بموضوع البحث ، ومخالفة الوكيل موكله في الخلع لها صور كثيرة ، اخترت منها **"العوض "**؛

(١) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١) .

ليكون مدار البحث عليه –إن شاء الله– وعقدت العزم بعد التوكل على الله – تعالى – وسؤاله العون والسداد ، أن أكتب في هذا الموضوع بحثًا ، سميته ب :" **مخالفة الوكيل موكِّله في عوض الخلع – دراسة فقهية مقارنة –**" .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى جَمْع مسائل مخالفة الوكيل موكِّله في عوض الخلع ، ومعرفة حكمها الشرعي ، وما يترتب على هذه المخالفة من آثار فقهية متمثلة في : (لزوم عوض الخلع للموكِّل عند صحة التصرف من الوكيل ، أو عدم لزومه ، وضمان الوكيل للعوض عند عدم صحة التصرف منه وتعديه في الوكالة ، أو توقف صحة الخلع وتقرير العوض وعدمه على موافقة الموكِّل وعدمها، عند مخالفة الوكيل لقيوده)، واستخراج ذلك من كلام الفقهاء ، وجمع هذه الصور والمسائل في موضوع واحد يسهل الرجوع إليه عند الحاجة .

أسباب اختيار الموضوع :

وقد دفعني للبحث في هذا الموضوع عدة أسباب منها :

١- أن البحث في هذا الموضوع له أهميته في العصر الذي نعيشه ، فانتشار الوكالات – غالبا المحامين– خاصة في أحكام الأسرة ، وكثرة النزاعات الذي تحدث دائما بين الموكِّل والوكيل إثر التصرفات الصادرة من الوكيل قد يكون سببها غياب معرفة الوكيل للصلاحيات المُخَوَّلَةِ له من خلال هذا التوكيل ، والأحكام الشرعية المترتبة على تصرفاته تجاه الموكل، أو كما ذكر قريبا – ادعاء تحقيق المصلحة للموكل دون مراعاة رغبته في شيء معين، وهذا الكلام مقبول في التوكيل المطلق ؛ لاحتمال عدم اطلاع أو معرفة الموكل ما يجب له من حقوق ،

أو جهله بها، أما التوكيل المقيد فإن من المؤكد غالبا وجود غرض معين لاشتراط الموكل شرطا أو قيدا يعلنه للوكيل ·

٢- أن التصرفات الصادرة من المأذون له في التصرف ، وهو: الوكيل ، لا بد أن تكون على وفق صاحب الإذن ، وهو : الموكِّل ، فإذا خالف الوكيل موكله فيحتاج إلى معرفة أثر المخالفة من الوكيل حينئذ ·

٣- لم أجد فيما اطَّلَعْتُ عليه من كتابات أن أحداً تعرض لهذا الموضوع بخصوصه، فإن الفقهاء قد تعرضوا في كتبهم – لا شك- لمخالفة الوكيل الموكِّل في جميع التصرفات من بيع ، وإجارة ، ونكاح ، وطلاق ، وخلع ، وغير ذلك ، وهي متفرقة في كتب الفقه حتى في المذهب الواحد ، تجدها أحيانا في باب الخلع ، وأحيانا في باب الدعاوى، فرغبت في إفراد، واستيعاب ، والتوسع في مخالفة الوكيل موكله في الخلع فقط بالبحث ؛ تحديدا العِوَض في الخلع؛ لأهميته ، واكتفيت به مُنَبِّهاً على غيره تاركا المجال لغيري في بحث الجزئيات الأخرى الخاصة بمخالفة الوكيل موكله في الفقه الإسلامي.

تلك أبرز الأسباب التي دعتنى إلى الكتابة في هذا الموضوع ·

منهجي في البحث :

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي ، حيث يتم استقراء، وتتبع كل المسائل المتعلقة بالبحث، والأقوال الواردة فيها ، ودراستها، وتحليلها، ومناقشتها ، والوقوف على الراجح الذي قويت أدلته منها، **ولتحقيق ذلك** : فقد اتبعت في كتابة البحث منهجا تتلخص ملامحه فيما يلي :

١ــ دراسة معظم المسائل المتعلقة بمخالفة الوكيل موكله في عِوَض الخلع ، وذلك بتتبع

واستقصاء كل ما كتب في الموضوع ، من خلال كلام الفقهاء ، وما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

٢ـ توثيق أقوال الفقهاء ، وأدلتهم ، من المراجع الأصلية المعتمدة لكل مذهب ، فلا أنقل مذهبا إلا من كتبه المعتمدة .

٣ـ المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة في معظم المسائل التي تعرضت لها في البحث ، ومناقشة البعض منها ؛ لأن أغلب الأدلة لهذا البحث عقلية ، ولذا فإن جانب المناقشات يكاد يكون قليلا ، ثم أختار أقرب هذه الأقوال إلى الصواب حسب ما دلت عليه الأدلة الصحيحة دون التعصب لمذهب بعينه.

٤ـ عرض كل مذهب من المذاهب مع أدلته ، إذ إن أغلب الأدلة عقلية وقليلة ، فاخترت أن تكون الأدلة بعد المذهب مباشرة حتى لا تغيب عن ذهن القارئ .

٥ ـ نقل نصوص الفقهاء ــ الدالة على المعنى المقصود في الحاشية ، وذلك توثيقا للبحث ، حيث أذكر لكل مذهب مراجعه التي نَقَلْتُ منها ، وأقول في آخر مرجع منها : وجاء فيه " ....." ناقلا النص الدال على ما ذكرته في الصلب

٦ـ إفراد مسائل مخالفة وكيل الزوج عن مسائل مخالفة وكيل الزوجة في عِوَض الخلع ، حيث لكل منهما حكمه الخاص حتى في المسألة الواحدة ، فمثلا : مخالفة وكيل الزوج بالزيادة في العِوَض حكمها غير مخالفة وكيل الزوجة بالزيادة في العِوَض ، مع أن كلاهما مخالفة بالزيادة في العِوَض ؛ لأن الأولى تُحَقِّق منفعة للزوج ، والثانية تضر بالزوجة ، وكذلك العكس نقص وكيل الزوجة في العِوَض يخالف نقص وكيل الزوج ، حيث تصرف الأول يُحَقِّق منفعة للزوجة بخلاف الثاني فإنه يوقع ضررا على الزوج ، وهكذا،،، فأفردت كل مسألة حتى تكون واضحة ، ولا

يلتبس الأمر فيها على القارئ .

٧- قدَّمْتُ مسائل مخالفة وكيل الزوجة على مخالفة وكيل الزوج ، مراعاة لاعتبار أنها الطالبة للخلع غالبا ، وأنها هي التي ستدفع العوض .

٨ التركيز على ذكر الأثر الفقهي المترتب على مخالفة الوكيل موكِّله في معظم المسائل التي تعرضت لها في البحث .

٩ ــ نظراً لأنى أنقل نصوص الفقهاء في الحاشية ، فقد أَخَّرْتُ معلومات النشر الخاصة بالمراجع لفهرس المراجع في نهاية البحث ، حتى لا تزدحم الحاشية .

١٠ بالنسبة لتوثيق الآيات والأحاديث الواردة في البحث ، فقد اتبعت المنهج التالي

أ ـ عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله تعالى .

ب ــ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ، فإن كان الحديث في الصحين ـ البخاري ومسلم ـ أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وما لم يكن فيهما أجتهد في تخريجه من باقي كتب السنة الأخرى .

ج ـ الحكم على الأحاديث الواردة في البحث معتمدا في ذلك على أقوال الأئمة في هذا الشأن من صحة أو ضعف ، وإذا تكرر ذكر الحديث فإني أشير إلى موطن تخريجه السابق بذكر رقم الصفحة المخَرَّج فيها قبل ذلك ، وإن كان هذا قليلاً ؛ لأن أغلب الأدلة عقلية كما ذكرت .

١١ــ شرحت بعض ما يحتاج إلى شرح من كلمات غريبة ، ومصطلحات أصولية ، وفقهية .

١٢ ـ وضعت في نهاية البحث الفهارس اللازمة ، ممثلة في :

- فهرس المراجع

- فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة ، وتمهيد، ومبحثين ، وخاتمة .

أما المقدمة : ففي التعريف بعنوان الموضوع ، وسبب اختياري له، ومنهج البحث ، وخطته .

وأما التمهيد : ففي التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول : **مخالفة الوكيل موكِّله في قدر عِوَض الخلع ، وفيه مطلبان** :

المطلب الأول : المخالفة من وكيل الزوجة في قدر العوض بالزيادة أو النقص.

المطلب الثاني : المخالفة من وكيل الزوج في قدر العوض بالزيادة أوالنقص

المبحث الثاني : **مخالفة الوكيل موكِّله في جنس عوض الخلع ، وفيه مطلبان** :

المطلب الأول : المخالفة من وكيل الزوجة في جنس العوض بما يصلح أولا يصلح أن يكون عوضا في الخلع .

المطلب الثاني : المخالفة من وكيل الزوج في جنس العوض بما يصلح أولا يصلح أن يكون عوضا في الخلع .

وأما الخاتمة : **فقد ضمنتها أهم نتائج البحث ، والتوصيات** .

وبعد : فما كان في هذا العمل من صواب ، فهو من الله سبحانه وتعالى وفضله ، ومنِّه، وكرمه ، وتوفيقه ، وما كان فيه من خطأ فمنى ومن الشيطان ، وحسبي أنني بشر أخطئ وأصيب ، وأسأل الله أن يوفقني للصواب ، وأن يلهمني رشدي ، وأن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم ، ويتقبله منى إنه جواد كريم .

تمهيد
في التعريف بمفردات العنوان

وفيه يتم التعريف بمعنى المخالفة ، والموكل والوكيل ، وعوض الخلع.

أولا : معنى المخالفة : المخالفة لغة هي : ترك الموافقة [1] ، وهي مأخوذة من الخلاف ، ومعناه : المخالفة والمضادة ، وَقد خالفهُ مُخَالفَة وَخِلَافًا: فعل ضد قصده[2]، وتخالف القوم واختلفوا : إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر ، وهو ضد الاتفاق، وخَالفه إِلَى الْأَمر: قَصده بعد مَا نَهَاهُ عَنهُ. قال تعالى ﴿**وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ**﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [4] [5].

يستفاد من ذلك : أن مخالفة الوكيل موكله في الخلع معناها : عدم موافقته إياه فيما أذن له فيه ، والعمل على خلاف رغبته، أو قصده الفعل بعد نهي الموكل عنه.

المخالفة اصطلاحا: لم يتعرض الفقهاء لتعريف المخالفة اصطلاحا ؛

لكن لا يخرج معناها في اصطلاحهم عن المعنى اللغوي المذكور، وهو الضد، والنقيض ، والعمل عكس المراد.

ثانيا : المراد بالوكيل والموكِّل : هما ركنان من أركان عقد الوكالة [6]

---

(١) الكليات لأبى البقاء الكفوى (فصل الميم ١/ ٢٤٦) .

(٢) تاج العروس للزبيدي، باب الفاء، فصل الخاء (٢٣/ ٢٧٦) .

(٣) سورة هود، آية (٨٨) .

(٤) سورة النور، آية (٦٣) .

(٥) المصباح المنير للفيومي، مادة – خ ل ف – (١/ ١٧٨) ، المعجم الوسيط (١/ ٢٥١).

(٦) **وأركان الوكالة عند جمهور الفقهاء**: من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة، أربعة : مُوكل ، ووكيل ، وموكَّل فِيهِ،

فالموكل : هو الذي يستنيب غيره للقيام بالعمل الذي يريده

والوكيل : هو من ينوب عن الموكل ويقوم مقامه ، سمي وكيلا ؛ لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر(١).

ثالثا : المراد بعِوَض الخلع : العوض ركن من أركان الخلع (٢) وهو عبارة عن: ما تعطيه الزوجة ، أوْ وَلِيُّها ، أو أجنبي ، للزوج مقابل خلعها من عصمته، وضابطه : " كل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون عوضا في الخلع " وعليه: فيجوز بكل ماله قيمة مالية معترف بها شرعا ، معلومة ومملوكة للباذل(٣).

ويتعلق بعوض الخلع مسألتان:

الأولى : أصل تقرير العوض، والثانية مقدار العوض .

أما المسألة الأولى ، وهي أصل تقرير العوض في الخلع : فقد ذهب جمهور الفقهاء

وَصِيغَة . راجع : بداية المجتهد لابن رشد (٤/ ٨٥) ، تحفة المحتاج لابن حجر (٥/ ٢٩٥) ، كشاف القناع للبهوتي (٣ / ٤٦٢)

***أما فقهاء الحنفية**: فمذهبهم أن ركن الوكالة هو : الإيجاب والقبول فقط ؛لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين . راجع : البناية شرح الهداية للعيني (٩/ ٢١٦) ، العناية على الهداية للبابرتي (٧/ ٤٩٩)

(١) لسان العرب ، باب اللام ، فصل الواو (١١/ ٧٣٦)

(٢) **وأركان الخلع خمسة عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (المخالع ، المختلعة ، المعَوَّضْ ، العِوَض ، الصيغة)** خلافاً للحنفية ، حيث يجعلون له ركنا وأحد ، وهو: الصيغة المكونة من الإيجاب والقبول . راجع: بدائع الضائع للكاساني (٣/ ٩٨)، حاشية العدوي علي شرح الخرشي (٤/ ٤١٦)، روضة الطالبين للنووي (٥/ ٦٨٨) .

(٣) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٠٢)، الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٦٣) فتح القدير(٤/ ٢٢١)، التاج والإكليل (٧/ ١٦٢)، كفاية الأخيار، ص ٤٥٩ ، الإقناع للشربينى (٢/ ٦١٠) ؛ كشاف القناع للبهوتي (٥ / ٢٥٠)؛ العدة شرح العمدة ص: ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى : أَنَّ الْمَرْأَةَ يجوز لها أن تخالع زوجها وتفتدي نفسها بمال[1].

وذلك : إِذَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا، لِخَلْقِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ كِبَرِهِ، أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَخَشِيَتْ أَنْ لَا تُؤَدِّيَ حَقَّ اللهَ تَعَالَى فِي طَاعَتِهِ[2].

واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة :

أما القرآن : فقول اللهِ تَعَالَى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[3].

وأما السنة : فما وروى: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي – صلى الله عليه و سلم – فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أتردين عليه حديقته) . قالت نعم، قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)[4].

---

(١) ولم يخالف في ذلك إلا بكر بن عبد الله المزني، فإنه قال : لا يحل له أن يأخذ شيئا منها على حال وَزَعَمَ أَنَّ آيَةَ الْخُلْعِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ} [النساء: ٢٠] .وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي قِلَابَةَ والحسن البصري أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يَجِدَ عَلَى بَطْنِهَا رَجُلًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩] ، وحملوا الفاحشة في الآية على الزنا . ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١١٦)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/ ٩٠٥)، المغني لابن قدامه (٧/ ٣٢٤).

(٢) وخصص الحنفية ذلك بحال الضرر والشقاق. ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٦٣)، اللباب للغنيمي(٣/ ٦٤) الكافي لابن عبد البر، ص٢٧٦، بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١١٦)، البيان للعمراني (١٠/ ٧-٩)، التهذيب للبغوي (٥/ ٥٥١)، المغني لابن قدامه (٧/ ٣٢٤)، كشاف القناع للبهوتي (٤/ ٢٥٦٩).

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه (٤٩٧١).

المسألة الثانية : قدر العوض: أما مقدار العوض الذي يجوز للزوج أخذه مقابل الخلع، فإنه يجوز له أن يأخذ ما دفعه من مهر المثل أو المسمى ، أو أقل منه باتفاق [١] وكذلك يجوز له أن يأخذ أكثر مما أعطاها عند الإمام مالك والشافعي [٢].

لكن نصت المادة / ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن : للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه ، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدت نفسها ، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردَّت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

وهذه هي المسألة الوحيدة التي تعرض لها قانون الأحوال الشخصية في بحثنا، وأما مسائل المخالفة – محل البحث- فلم يتعرض لها القانون ، ذلك أن صورة المخالعة القانونية التي تكون عن طريق رفع دعوى قضائية: تتنازل فيها المرأة عن مهرها الذي أخذته ، وذلك واضح من خلال المادة ٢٠ – أما أن تدفع الزوجة عوضا آخر ، أقل، أو أكثر مما أخذته ، أو تدفع جنسا آخر غير مهرها، وأن يقوم الوكيل لها أو للزوج

---

(١) ينظر: الاختيار للموصلي (٣/ ١٥٧)، مجمع الأنهر(١/ ٧٥٩)، لكافي لابن عبد البر، ص٢٧٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٢٦)، بداية المجتهد (٢/ ١١٦)، التهذيب للبغوي (٥/ ٥٥١)، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٣)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٦٩).

(٢) خلافا لأبي حنيفة وأحمد ، حيث ذهبا إلى كراهة أخذ الزيادة ، وأطلق أحمد الكراهة ـ وقيدها أبو حنيفة بما لو كان النشوز من قبل المرأة ؛ إلا أنه يكون صحيحا عندهما لو حدث ذلك. ينظر: الهداية شرح بداية المبتدئ (٢/ ٢٦٣)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢١٦، ٢١٧)، الكافي لابن عبد البر، ص٢٧٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٢٦)، بداية المجتهد (٢/ ١١٦)، البيان للعمراني (١٠/ ٧-٩)، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٣)، المغني لابن قدامه (٧/ ٣٢٥)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢١٩).

بالمخالفة لما تم الاتفاق معه عليه في قدر العوض أو جنسه أوصفته أو حلوله أو تأجيله، فلم يتعرض القانون لمثل هذا، ولذا فالبحث يتعرض حقيقة للمخالعة الودية، أو التي لا تلجأ للقضاء، لفقر المواد القانونية في مثل هذه الأحكام، ويجب على فقهاء القانون أن يراعوا هذا الأمر ولا يقيدوا المسألة بتنازل المرأة عن مهرها أو قائمة الجهاز فقط ، ويستدركوا هذه المسائل التي تحدث عنها الفقهاء، والتي فيها سعة للمرأة بالتوافق مع زوجها الذي سيخالعها على أي شيء آخر طالما تم ذلك بالتراضي بينهما .

والوكالة جائزة في الخلع من الزوجين، وقد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة[1].

والمستحب : أن يقدر الموكِّل– الزوج أو الزوجة – لوكيله قدر العوض، وجنسه وصفته ؛ لأن ذلك أبعد عن الغرر، وأنفى للنزاع ، والتحديد لا يمنع وجود مخالفة من الوكيل؛ إلا أنه يقللها، أو يكون حكما عند النزاع، فعلى الرغم من تحديد الموكل للعوض في القدر أو الجنس أو الصفة ؛ إلا أن الوكيل قد لا يلتزم في بعض الأحيان بما حدده له الموكل فيخالفه ، والمخالفة في الوكالة المطلقة لا تسمى مخالفة بالمعنى الحقيقي، حتى لو كان تصرف الوكيل على خلاف ما يتمناه الموكل وينتظره ؛ لأن إطلاق الوكالة من الموكل يعد رضا منه مسبقا بأي تصرف يتصرفه الوكيل، وتفويضا له: إما باعتبار خبرته وتميزه عن الموكل ، أو التعرف مسبقا على طريقته باعتبار تعود الموكل عليه في أكثر من تصرف ، أو السماع عنه، أما مخالفة الوكيل موكِّله في الوكالة

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٢٥)، بدائع الصنائع(٦/ ٢٣)، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه (٣/ ٥٠٢)، التاج والإكليل (٧/ ١٦٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٨٩)، المهذب للشيرازي (٢/ ١٦٢)، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٤/ ١٤١) .

المقَيَّدة – التي يشترط فيها الموكِّل على وكيله قدراً أو جنساً أو صفة معينة – فهي المخالفة الحقيقية ، والتي يترتب عليها أثر شرعي من ناحية لزوم قبول ما تصرف به الوكيل أولا ؛ لذا سيكون محل البحث – إن شاء الله – في الوكالة المقيَّدة التي اشترط فيها الموكل على وكيله شرطا معينا.

ومخالفة الوكيل موكِّله في عِوَض الخلع – محل البحث – لها صور متعددة :

فقد تكون المخالفة في قدر عوض الخلع، بحيث يزيد الوكيل عما حدده الموكل له، أو ينقص عنه ، ويختلف حكم ذلك باختلاف الوكيل هل هو وكيل عن الزوج، أو وكيل عن الزوجة ، حيث لكل منهما حكم خاص به .

وأيضا قد تكون المخالفة في جنس عوض الخلع ، بحيث يخالف الوكيل موكِّله، ويتفق على جنس آخر غير الذي حدده له الموكِّل، سواء كان وكيل الزوج، أو الزوجة ، وهذا الجنس الآخر قد يكون صالحا لأن يكون عوضا في الخلع ، وقد يكون غير صالح لأن يكون عوضا في الخلع .

كل هذه الصور بمشيئة الله تعالي– سيتم تناولها في هذا البحث من خلال مبحثين رئيسين :

المبحث الأول : في مخالفة الوكيل موكله في قدر عوض الخلع .

المبحث الثاني : في مخالفة الوكيل موكله في جنس عوض الخلع .

المبحث الأول
مخالفة الوكيل موكَّله في قدر عِوَض الخلع

مخالفة الوكيل موكله في قدر عوض الخلع يختلف حكمها بحسب المخالف، هل هو وكيل الزوج أو وكيل الزوجة ؟ فمخالفة كل منهما لها حكمها الخاص بها ، ويمكن تناول حكم كل منهما من خلال مطلب خاص به على النحو التالي :

المطلب الأول : المخالفة من وكيل الزوجة في قدر العوض بالزيادة أو النقص

المطلب الثاني : المخالفة من وكيل الزوج في قدر العوض بالزيادة أو النقص

المطلب الأول
المخالفة من وكيل الزوجة في قدر العوض بالزيادة أو النقص

لو وكلت المرأة شخصا ليخلعها من زوجها وحدَّدَتْ له قدراً معينـًا من المال ، فخالف وخالعها بغير هذا القدر، فلا يخلو الحال من أن تكون المخالفة بالنقص من قدْر العِوَض الذى حددته الزوجة، أو بالزيادة عليه ، وكل حالة من النقص والزيادة لها حكمها الخاص ، ويمكن تناول ذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى
المخالفة بالنقص من قدْر العِوَض الذي حددته الزوجة

إذا باشر وكيل الزوجة عمل الوكالة وأتم عقد الخلع على عوض؛ لكن كان هذا العوض أقل مما حددته له الزوجة : كما لو أمرته أن يخالعها بعشرة آلاف فخالعها على خمسة آلاف مثلا ، فقد ذهب فقهاء المالكية، والشافعية ، والحنابلة إلى: صحة الخلع في هذه الحالة ، ولزوم العوض على الزوجة[1].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، والتاج والإكليل للمواق (٥/ ٢٩٠)، وفيه: **"لو قالت المرأة ما قاله الرجل ، فقالت: خالع لي زوجي بمائة ، فإن خالع بها أو أقل لزمها ذلك"** ، نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٤٧٩)، الوسيط للغزالي (٥/ ٣٢٨)، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩٢)، أسنى المطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٣/ ٢٤٩)،

ولم أجد لفقهاء الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم كلاما في هذه المسألة .

وقد استدل جمهور الفقهاء على صحة الخلع ولزوم العوض بما يلي :

١ – أن الوكيل قد زادها خيرا[١].

وهذا واضح من تصرف الوكيل ، حيث حقَّقَ لها مرادها وهو : التخلص من قيد الزوجية ، مع تحقيق المنفعة لها ، حيث خالعها بأقل من المقدار الذي حددته له ، فيكون قد زادها خيرا .

٢- أن ذلك يعتبر تناهياً في الموافقة ، وهو بمثابة ما لو قال الرجل لوكيله: اشتر لي هذه السيارة بألف، فإذا اشتراها الوكيل بخمسمائة، فقد وافق وزاد، فالنقصان في هذا الجانب بمثابة الزيادة في ثمن المبيع من الوكيل في البيع[٢].

٣- أن الخلع صدر من أهله، وهو: وكيل الزوج، وفي محله، وهي: الزوجة ، فكان صحيحا[٣] .

الأثر الفقهي للمسألة : يترتب على هذه المسألة بعض الآثار الفقهية، وهي كالتالي:

الأثر الأول : في هذه المسألة ، وفي كل مسألة يتم التراضي فيها على الخلع ودفع

التكملة الثانية للمجموع للمطيعي(١٧/ ٣٤) ، وجاء فيه :**"وان قدرت له العوض بأن قالت اخلعني بمائة فان خلعها بمائة صح.... وإن خلعها بمائة مؤجلة أو بما دونها صح "** ، المغني لابن قدامه (٧/ ٣٥٩) ، الكافي الابن قدامه (٢/ ١٠٥) ، الشرح الكبير لابن قدامه (٨/ ٨٢٨) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩) الشرح الكبير (٨/ ٢٢٧) وجاء فيه:**" متى خالع وكيل المرأة بما عينته له فما دونه صح ولزمها ذلك"**.

(١) التكملة الثانية للمجموع للمطيعي(١٧/ ٣٤) ، المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٥)، المبدع لابن مفلح (٦ / ٢٨٩) ، الشرح الكبير لابن قدامه (٨ / ٢٢٨) .

(٢) نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٤٧٩) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٢٩) .

العوض: فإن دفع العوض من قبل الزوجة ، لا يخلو حال المرأة فيه من أن تكون مدخولا بها أولا :

فإن كانت مدخولا بها، فلا يخلو الحال من أن تكون قد قبضت مهرها بعد الدخول أو لا :

فإن كانت قبضت مهرها بعد الدخول : فإنها ترد العوض – على حسب الاتفاق – للزوج .

وإن لم تكن قد قبضت مهرها : فإنه يسقط عنها من العوض، وعن الزوج من المهر بقدر ما تم الاتفاق عليه ؛ لأنّه وجب للزوج عليها قدرا معينا قد خالعها عليه فيسقط ما عليه من مهر مقابل ماله من عوض في الخلع ، فإن كان مهرها ألف – مثلا- وعوض الخلع ألف سقط العوض عنها مقابل مالها من مهر في ذمة الزوج ، وإن كان مهرها ألف والعوض ألفين دفعت لزوجها ألفا واحد ، والثاني في ذمته من مهرها لم يدفع بعد، فيسقط عنها مقابل مالها من مهر، وإن كان مهرها ألفين والعوض ألف لا تدفع شيئا بل يبقى لها ألفا آخر من المهر في ذمة الزوج.

أما إن كانت غير مدخول بها: فإما أن تكون قبضت مهرها أو جزءا منه أولا ، وفي جميع الأحوال تحتسب كما ذكرنا قريبا ؛ لكن على النصف ، لأن المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر أو المسمى ، فتسقط ما عليها من نصف مالها من مهر.

الأثر الثاني: ما ذكره فقهاء الحنفية : من أنه إذا وكلت المرأة رجلاً بالخلع، ثمَّ رجعت من غير علم الوكيل لا يعتد برجوعها، وفرّقوا بين هذا وبينما إذا قالت: خلعت نفسي من زوجي بألف درهم، فاذهب يا فلان إلى زوجي وأخبره بذلك، فلما ذهب الرسول إلى الزوج أشهدت على أنّها قد رجعت عن ذلك، ثمَّ بلّغ الرسول الزوج ذلك فقبل كان

قبوله باطلاً، حتّى لا يقع عن الخلع، عَلِمَ الرسول بالرجوع أو لم يعلم، والفرق: وهو أنَّ التوكيل إثبات الحكم في حقّ الوكيل، فإنَّ التوكيل إطلاق التصرّف، والعزل منع له عن التصرّف، ولو صحّ من غير علم الوكيل كان غروراً في حق الوكيل وإنّه حرام.

وأمّا الرسالة فليست إثبات شيء للرسول؛ لأنّ الرسول ينقل عبارة المرسل، كأنَّ المرسل بنفسه حضر بنفسه وقال ذلك، ولو صحّ الرجوع من غير علمه لا يكون ذلك غروراً في حقّ نفسه، وكذلك لو رجعت بعد تبليغ الرسالة قبل قبول الزوج صحّ رجوعها أيضـًا وإن لم يعلم الرسول بذلك[1].

الصورة الثانية

المخالفة بالزيادة على قدر العِوَض الذي حددته الزوجة

أما إن زاد الوكيل على المقدار الذي حددته له الزوجة: كما لو أمرته أن يخالعها بمائة- مثلا- فخالعها بمائتين، فللفقهاء في صحة الخلع وعدم صحته، ولزوم العوض للموكل اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى صحة الخلع ووقوع الطلاق[2]. وأصحاب هذا الاتجاه اختلفوا

(١) المحيط البرهاني (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧٥).

(٢) **ووجه صحة الخلع هنا كما ذكر إمام الحرمين** : أن الإذن قد صدر من الموكل على الجملة، والوكيل جرى في أصل الاختلاع على الإذن، وإنما خالف في العوض، وقد تمهد في أصل الشرع أن العوض ليس ركنـًا في الخلع، حتى يفسدَ الخلعُ بفساده، وإذا كانت الفرقة تقع بالمخالعة على الخمر مع القطع بأن القبول في الخمر باطل، وكان من الممكن أن يقال: إذا لم تكن الخمر مقبولة، فإضافة القبول إليها لاغٍ، فلما تعلّق بقبول الخمر وقوع الطلاق شرعـًا، وليست الخمر مقبولة شرعـًا، دل على ما ذكرناه ، وليس الطلاق المتعلق بالقبول بمثابة الطلاق المعلق بالصفات؛ فإن الطلاق إذا علقه مالكه بصفة، فلا فرق بين أن تكون تلك الصفة محظورة دينـًا، وبين أن تكون مباحة؛ فإن تقدير وقوع الطلاق في التحقيق يرجع إلى تأقيت الطلاق، وكأن مالك الطلاق قال عند وجود الصفة المذكورة: أنت طالق، هذا مسلك التعليق، فلا يختلف إذاً -على هذا- التعليقُ

فيما يلزم المرأة في هذه الحالة على خمسة مذاهب :

المذهب الأول : يلزم المرأة المائة التي حددتها فقط ، وما زاده الوكيل فهو الذي يغرمه ، وملزم بدفعه ، وهذا قول المالكية ، والحنابلة في المذهب[1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – أن الزوجة رضيت بدفع العوض الذي يُمْلَك به الخلع بالقدر المأذون فيه مع التقدير، فلا يلزمها دفع الزيادة التي لم تأذن فيها ، أما الوكيل فيلزمه دفع الزيادة بالتزامه لها ؛ لأنها عوض بذله في الخلع فصح منه ولزمه كما لو لم يكن وكيلا[2].

٢ – قياسا للوكيل على المضارب إذا اشترى من يعتق على رب المال فيلزمه الضمان[3]

المذهب الثاني : أنه يلزمها مهر مثلها فقط ، وهذا أحد القولين للشافعية[4] . قال

باختلاف المتعلقات، وأما القبول، فالطلاق يقع به على حكم تصحيح القبول أخذاً من أحكام المعاوضات، فإذا وقع الطلاق بقبول الخمر، تبين أن فساد العوض لا أثر له، فقد قبل الوكيل عنها حقّاً، ولكن أتى وراء القبول بما هو فاسد في حكم إذنها، فوقع الطلاق لذلك. راجع :(نهاية المطلب ١٣/ ٤٨٠، ٤٨١)

(١) التاج والإكليل (٥/ ٢٩٠) ، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣٥٥) ، شرح الخرشي (٤/ ٢٠) وجاء فيه :**" يعني أن الزوجة إذا قالت لوكيلها خالع عني زوجي بعشرة مثلا فزاد على ما سمت له .....فإن الخلع يلزم ويقع الطلاق على الزوج ويلزم الزوجة ما سمت للوكيل فقط، والزائد على ما سمته ..... على وكيلها"** ، المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) ، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٥) ، الشرح الكبير لابن قدامه (٨/ ٨٢٧) ، تصحيح الفروع (٨/ ٤٤٤) ، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٢٩) وجاء فيه :**" (وَإِنْ زَادَ) وَكِيلُهَا عَمَّا عَيَّنَتْهُ أَوْ عَنْ مَهْرِهَا (صَحَّ) الْخُلْعُ (وَلَزِمَتْ الْوَكِيلَ الزِّيَادَةُ)**.

(٢) المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) ، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٥) ، الشرح الكبير (٨/ ٨٢٨) . كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٢٩).

(٣) المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) ، الشرح الكبير (٨/ ٨٢٨) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩).

(٤) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، البيان للعمراني (١٠/ ٣٩) ، جواهر العقود (٢/ ٩١) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٧٣) وجاء فيه :**" وإن قدرت له العوض، بأن قالت: اخلعني بمائة، فإن خلعها بمائة.. صح؛ .... وإن خلعها بمائتين.. ففيه قولان: أحدهما: يقع الطلاق، ويلزمها منه مهر مثلها لا غير"**.

النووي : "وهو الأظهر ، وهو نص الشافعي في الإملاء" [١] . وهو أيضا قول القاضي من الحنابلة [٢] وقواه ابن قدامه [٣].

واستدلوا على ذلك : بما يلي :

١ – أن الوكيل خالع بأكثر مما أمرته به الزوجة ، فكان فاسداً، فسقط ما خالع به ، ووجب مهر المثل، كما لو اختلعت هي بعوض فاسد كخمر أو خنزير[٤].

٢ – أن المسمى عوض فاسد بمقتضى الوكالة ، فسقط ولزم مهر المثل ، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد [٥].

إذا ثبت هذا : فهل يلزم الوكيل ما زاد على مهر المثل ؟

القاضي من الحنابلة قال : لا شيء على وكيلها [٦] لما يلي :

١ – لأنه لم يقبل العقد لها، لا مطلقا ولا لنفسه. بخلاف الشراء[٧].

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩٢) وجاء فيه : " **وَإِنِ اخْتَلَعَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ ....، فَالْمَنْصُوصُ وُقُوعُ الطَّلَاق بَائِنًا..... فَعَلَى هَذَا، يَلْزَمُهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي «الْإِمْلَاءِ»** .

(٢) المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) ، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٥) ، المبدع (٦/ ٢٨٩) ، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١) ، تصحيح الفروع (٨/ ٤٤٤) .وجاء فيه : " **وَقَالَ الْقَاضِي: عليها مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى وَكِيلِهَا**.

(٣) المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩).

(٤) المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) .

(٥) البيان للعمراني (١٠/ ٣٩) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٣٤) .

(٦) المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) ، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١) ، تصحيح الفروع (٨/ ٤٤٤) .وجاء فيه : " **وَقَالَ الْقَاضِي: عليها مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى وَكِيلِهَا**.

(٧) المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١) .

٢- ولأنها ما التزمت أكثر منه، ولا وجد منها تغرير للزوج، ولا ينبغي أن يجب للزوج أيضا أكثر مما بذل له الوكيل؛ لأنه رضي بذلك عوضا، وهو عوض صحيح معلوم، فلم يكن له أكثر منه، كما لو بذلته المرأة[1].

أما الشافعية فقالوا : ينظر فيه :

فإن قال: طلقها على كذا وكذا وعليَّ ضمانه.. لزمه للزوج جميع العوض؛ لأنه ضمنه، ولأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد – أي استقلال- بالخلع مع الزوج، وإن قال: طلقها على كذا، ولم يقل من مالها، بل أطلق.. لزمه ذلك للزوج؛ لأن الظاهر أنه يخالع من مال نفسه، وللوكيل أن يرجع عليها بمهر مثلها؛ لأنه وجب عليه بإذنها وما زاد عليه يدفعه من ماله ولا يرجع عليها به؛ لأنه وجب عليه بغير إذنها.

وإن قال: طلقها على كذا وكذا من مالها.. لزمها مهر مثلها، ولم يلزم الوكيل ما زاد على مهر مثلها؛ لأنه أضاف ذلك إلى مالها، ولم تأذن له فيه فسقط عنها.

المذهب الثالث : أنه يلزمها أكثر الأمرين : من المائة، أو مهر مثلها ، فإن كان مهر المثل أكثر وجب مهر المثل، وإن كانت المائة أكثر وجبت المائة ، وهو القول الثاني للشافعية[2].

---

(١) المغني لابن قدامه (٧ / ٣٥٩) . الشرح الكبير (٨/ ٢٢٨) .

(٢) نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٤٨٢) ، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، البيان للعمراني (١٠/ ٣٩) ، جواهر العقود (٢/ ٩١) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٣٤) ، وجاء فيه :" **وإن قدرت له العوض، بأن قالت: اخلعني بمائة، فإن خلعها بمائة.. صح؛ .... وإن خلعها بمائتين.. ففيه قولان: أحدهما: يقع الطلاق، ... والثاني : يلزمها أكثر الأمرين : من المائة أو مهر مثلها**".

قال النووي : "وهو منصوص الشافعي في الأم"[١] وأيضا : قول ابن الْبَنَّاءِ من الحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن المائة إن كانت أكثر ..لزمتها ؛ لأنها قد أذنت فيها ورضيت بها ، وإن كان مهر المثل أكثر.. لزمها ؛ لأن المسمى فاسد، فسقط ولزمها مهر مثلها[٣].

٢ – أن زيادة الوكيل في العوض مع إضافة الزيادة إلى الزوجة أدى إلى فساد العوض، فلزمها أكثر الأمرين من المائة أو مهر المثل [٤] .

٣- أن المبالغة في تقرير فساد التسمية توجب رفع الإذن من البَيْن، .... وإنما يتجه الحكم بوقوع الطلاق لاشتمال قول الوكيل على ما فيه بعض الموافقة ، وإذا لم يُقَدَّر هذا، كان ذلك استئصالاً للإذن ورفعًا له، فوجب النظر إلى ما رضيت المرأة بالتزامه، فإن كان مثلَ مهر المثل أو أكثر، ألزمنا الزوجَ الرضا به، وإن كان أقلّ من مهر المثل، فيثبت عند ذلك للزوج حقٌّ؛ من جهة إخلاف ظنه، ولا معتبر ينظر إليه إلا فوات البُضْع وإيجاب قيمته، وهذا إيجاب مهر المثل، من غير فساد ولا تقدير

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩٢) وجاء فيه : " **وَإِنِ اخْتَلَعَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ وَأَضَافَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اخْتَلِعْهَا بِكَذَا مِنْ مَالِهَا بِوِكَالَتِهَا، فَالْمَنْصُوصُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بَائِنًا. .....وَنَصَّ فِي «الْأُمِّ» ، أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِمَّا سَمَّتْهُ هِيَ، وَمِنْ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ، وَمَا سَمَّاهُ الْوَكِيلُ.** ".

(٢) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١) ، تصحيح الفروع (٨/ ٤٤٤) وجاء فيه : " **وَقَالَ ابْنُ الْبَنَّاءِ: يَلْزَمُهَا أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا أَوْ الْمُسَمَّى**".

(٣) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، البيان للعمراني (١٠/ ٣٩) ، ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٧٤) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٣٤) .

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧/ ٤٧٣) .

خيار وفسخ، ولكن يثبت للزوج حق لم نجد له مأخذاً إلا القيمة، ووجد من المرأة التزامٌ، فتردّد النظر بينهما [1].

المذهب الرابع : أن الطلاق يقع ولا يلزم الزوجة ولا الوكيل شيء ، وهو قول نقله الحنَّاطِي عن الشافعي [2].

المذهب الخامس : أن الخلع يقع وتبطل الزيادة ، يعني أن الزيادة لا تلزم الوكيل ولا غيره ، وهو احتمال لبعض الحنابلة [3].

واستدلوا على ذلك : بأن المخالفة في القدر لا توجب الضمان (وتبطل الزيادة) ؛ لأن الموكلة ما التزمتها، ولا أذنت فيها[4].

الاتجاه الثاني : يرى أن الخلع لا ينفذ في هذه الحالة ، وبه قال فقهاء الحنفية، إلا إذا رضيت الزوجة بالزيادة فينفذ[5] ، وقال به المزني من أصحاب الشافعي [6] قال إمام

---

(١) نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٤٧٩).

(٢) روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩٢) وجاء فيه : **" وَإِنِ اخْتَلَعَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ وَأَضَافَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اخْتَلِعْهَا بِكَذَا مِنْ مَالِهَا بِوِكَالَتِهَا، فَالْمَنْصُوصُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بَائِنًا.وَخَرَّجَ الْمُزَنِيُّ قَوْلًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ. وَنَقَلَ الْحَنَّاطِيُّ قَوْلًا، أَنَّهُ يَقَعُ وَلَا يَلْزَمُهَا وَلَا الْوَكِيلَ شَيْءٌ."**

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه (٨/ ٨٢٨) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩) ، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١)، تصحيح الفروع (٨/ ٤٤٤) وجاء فيه : **" وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ وَتَبْطُلَ الزِّيَادَةُ، يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَلْزَمُ الْوَكِيلَ وَلَا غَيْرَهُ، "**.

(٤) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩) .

(٥) المبسوط (٦/ ١٨٨) ، تحفة الفقهاء(٢/ ٢٠٢)، وفيه : **"وإن كان الحكم لأجنبي فإن حكم بمهر المثل جاز ، وإن حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة إلا برضا المرأة "**.

(٦) نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٤٧٩) ، الحاوي للماوردي (١٠/ ٩٥) ، الوسيط للغزالي (٥/ ٣٢٨) وجاء فيه: **" وأما وكيلها بالاختلاع بِمِائَة إِن وَافق أَو نقص صَحَّ وَإِن زَاد فالنص وُقُوع الْبَيْنُونَة وَاخْتِيَار الْمُزنِيّ أَنه لَا**

الحرمين : "وليس يخفى اتجاه القياس فيما اختاره المزني..... ولم أر أحداً من الأصحاب يرى مذهبه قولاً مخرجاً في المذهب على اتجاهه"[١] وقال الغزالي : "وهو القياس "[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة، و صححه ابن مُنَجَّا[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ –أن الوكيل خالف موكله ، ومخالفة الوكيل موجبة لفساد العقد ورفع الطلاق[٤].

واعترض الماوردي على ذلك قائلا : أما فساد العقد بالمخالفة فصحيح، وأما رفع الطلاق فيه اعتبارا بوكيل الزوج فإن كان ذلك إشارة من المزني إلى مذهب الشافعي، فهو خطأ عليه، وإن كان ذلك مذهبا لنفسه، فهو مخطئ فيه، لأن الطلاق يقع مع فساد الخلع كما يقع مع صحته[٥].

٢– أن هذا الوكيل لم يُضِف الاختلاع إلى نفسه، فينزل العقد عليه، وإنما أضاف إليها، وهي لم تلتزم بنفسها هذا المقدار، ولم تأذن لوكيلها في التزامه، فاقتضى القياس أن

ينفذ وَهُوَ الْقِيَاس، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩٢) وجاء فيه : " **وَإِنِ اخْتَلَعَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ وَأَضَافَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اخْتَلِعْهَا بِكَذَا مِنْ مَالِهَا بِوِكَالَتِهَا، فَالْمَنْصُوصُ وُقُوعُ الطَّلَاقِ بَائِنًا، وَخَرَّجَ الْمُزَنِيُّ قَوْلًا أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ**" .

(١) نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٤٧٩، ٤٨٠) .

(٢) الوسيط للغزالي (٥/ ٣٢٨) .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه (٨/ ٨٢٧) ، المبدع (٦/ ٢٨٩)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١) ، تصحيح الفروع (٨/ ٤٤٤) وجاء فيه : " **وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ، صَحَّحَهُ النَّاظِمُ، قَالَ ابْنُ مُنَجَّى فِي شَرْحِهِ: هَذَا الْمَذْهَبَ، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُقْنِعِ**"

(٤) الحاوي للماوردي (١٠/ ٩٦) .

(٥) الحاوي للماوردي (١٠/ ٩٦).

يكون هذا القبول لاغياً بمثابة المعدوم، وإذا انتفى القبول –والإيجابُ يتعلق به– كان بمثابة ما لو قال الرجل لامرأته: أنت طالق بألف، فسكتت، ولم تقبل[1] .

٣– أنه خالفها في تعيينها أو فيما اقتضاه الإطلاق، فلم يصح كما لو وكلته في الخلع بنقد، فخالع بعروض [2].

٤– أن الوكيل لا يملك إسقاط حق الزوجة ، فلا يلزمها[3].

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فالذي أميل إليه وأختاره هو الاتجاه القائل بصحة الخلع وتقرير العوض، وأختار من هذا الاتجاه : المذهب الأول القائل بأن المرأة يلزمها ما حددته فقط لوكيلها ، وما زاده الوكيل ، فهو ملزم بدفعه ولا شيء من الزيادة على الزوجة ، وذلك لقوة أدلتهم ، واتفاقها مع مقاصد الشريعة في رفع الضرر عن المرأة ، وتحقيق المصلحة لها ، فإن المرأة حددت لوكيلها قدرا معينا يخالع به ، لكنه خالف ذلك وزاد عليه ، وهذه الزيادة لم تحقق منفعة للمرأة ، بل تلحق ضررا بها في الغالب، ولم توافق عليها ، فلا تلزمها ، ولكن الزوج تعلق بالزيادة بعد أن نطق بها الوكيل ، ويحتمل أن ما زاده الوكيل هو الذي شجع الزوج على القبول، فيتحمل الوكيل هذا التصرف .

وهذا المذهب ظاهره : أن الوكيل ملزم بدفع الزيادة سواء أسند الاختلاع إلى نفسه ، أو إلى الزوجة ، أو أطلقه بحيث لم يسنده إلى واحد منهما .

---

(١) نهاية المطلب للجويني (١٣/ ٤٨٠) .

(٢) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩) .

(٣) المبسوط (٦/ ١٨٨) ، تحفة الفقهاء(٢/ ٢٠٢).

لكن المالكية قيدوا ذلك : بما إذا أسند الوكيل الاختلاع إلى الزوجة بقوله للزوج : خالع فلانة على ألف ريال منها ، وكذلك لو أطلقه ولم يسنده إلى نفسه أو إلى الزوجة كقوله للزوج : خالعها على ألف ريال . وأما لو أسند الاختلاع إلى نفسه كقوله للزوج : خالعها على ألف ريال منِّي أو قال: أشتري منك عصمتها بكذا، فإنه يلزمه ما سماه للزوج ولا تدفع الزوجة شيئا [١].

الأثر الفقهي للمسألة :

تترتب بعض الآثار الفقهية على هذه المسألة :

الأثر الأول : أن المرأة إذا ادعت بعد المخالعة أنها ما خالعت زوجها إلا عن ضرر صدر منه تجاهها وأقامت بينة سماع [٢] على ذلك ، فإن الزوج يَرُدُّ ما خالعها به ، وتَبِين منه[٣].

وهذا ظاهر إذا كانت قد دفعت المال من عندها ، أما لو دفعه أجنبي من عنده، فلا يخلو الحال من أن يقصد فداء المرأة أو لا ؟ فإن قَصَد فداء المرأة من ضرر الزوج بها فإن الزوج يرُدُّ المال له ، وإن لم يقصد ذلك فلا يَرُدُّ المال له ، بل يَرُدُّه للزوجة ؛ لقصد الأجنبي التبرع لها[٤].

ولا يشترط في هذه البينة عند القائلين بذلك : السماع من الثقات وغيرهم ، بل لو ذكرت أنها سمعت ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم عمل على شهادتهما[٥] .

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ٢١) .

(٢) أي بشهادة رجلين بالسماع من غير يمين . حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٦) .

(٣) مواهب الجليل (٥/ ٢٩٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٦) ، حاشية العدوي (٤/ ٢١) .

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٣٥٦) .

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ٢١) .

والمقصود بالضرر هنا : أي الضرر الذي لها التطليق به ، فليس من الضرر : تأديبها على ترك الصلاة، والغسل من الجنابة ، فإن شاء أمسكها وأدَّبَها ويحل له ما أخذ منها ، وإن شاء فارقها ، ولا يحل له مضارتها إذا علم منها زنـًا- والعياذ بالله – حتى تفتدي ، ولا يحل له ما أخذ منها إلا أن تشتمه أو تخالف أمره [1].

الأثر الثاني : أن المرأة إذا أشهدت بَيِّنَة على إضرار الزوج لها ، ثم دفعت له مالا ، وطلبت منه أن يخالعها على ذلك ، فقال لها : أخاف أن يكون ذلك بينة بالضرر، فبعد الخلع تقومي عليَّ وتدعي الضرر ، وتُشْهِدي تلك البَيِّنَة ، وتأخذي ذلك المال ، فقالت : إن كانت لي بَيِّنَة بالضرر فقد أسْقَطْتُها ، فخالعها على ذلك المال فلا يضرها ذلك الإسقاط ولو أشهدت عليه ، ولها القيام بِبَيِّنَتِهَا ، وتسترد منه المال الذي أخذه[2].

الأثر الثالث : إذا وكلت المرأة رجلاً بأن يخعلها من زوجها، فخلعها على عَرَضٍ له – يعني للوكيل- ، وهلك العرض في يد الوكيل قبل التسليم إلى الزوج، فإن الوكيل يضمن فيه ذلك للزوج؛ لأن ما يلزم الوكيل من الضمان متى كان البدل مضافًا إليه إضافة ملك أو إضافة ضمان يلزمه ابتداءً بالخلع، لا بحكم الكفالة، وقد دخل هذا الخلع تحت الأمر فما كان له أن يرجع بما ضمن على موكلته، وكانت المطالبة على الوكيل خاصّة، كما في الوكيل بالشراء، فصار الوكيل في هذا بمنزلة المرأة، والمرأة لو اختلعت من زوجها على عرض لها وهلك العرض، كان عليها تسليم قيمة العرض كذا ها هنا[3] .

---

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ٢١) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٥٦) ، حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ٢١) ..

(٣) المحيط البرهاني (٣/ ٣٥٦) .

المطلب الثاني
مخالفة وكيل الزوج في قدر عوض الخلع

لو وكل الزوج رجلا ليخلع زوجته، وحدد له قدرا معينا، فخالف وخالعها بغير هذا القدر ، فلا يخلو الحال: من أن يزيد على ما حدده له الزوج أو ينقص منه ، ويمكن تناول ذلك على النحو التالي :

الصورة الأولى
المخالفة بالنقص من قدر العوض الذي حدده الزوج

لو خالع وكيل الزوج بأقل مما حدده له: كما لو أمره أن يخالعها بعشرة آلاف، فخالعها على خمسة آلاف مثلاً، فقد اختلف الفقهاء في صحة الخلع وعدمه على ستة مذاهب :

المذهب الأول : يرى عدم صحة الخلع ، وعدم وقوع الطلاق ، وهو مذهب فقهاء الحنفية[1]، المالكية[2]، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي[3] في أحد طرق المذهب اختارها الشيخ أبو حامد ، ولم يذكر غيرها ، قال ابن الصباغ: وهذه الطريقة هي الأقيس. وقال: "والأقيس من الأقوال: أن لا يقع الطلاق " [4]، وهو أيضا أحد الوجهين

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠٢) ، المبسوط للسرخسي (٦/ ١٨٨) ، (١٩/ ١٣٢)، وجاء فيه **" وإن حكمت أو حكم الوكيل بأقل من ذلك لم يجز حكمه"**.

(٢) مواهب الجليل (٤/ ٣٢) ، التاج والإكليل (٥/ ٢٩٠) ، شرح الخرشي على خليل (٤ / ٢٠) ، وجاء فيه: **" يعني إذا قال الزوج لوكيله خالع لي زوجتي بعشرة مثلا فخالعها بخمسة فإن الخلع لا يلزم ولا يقع الطلاق "**

(٣) الوسيط للغزالي (٥/ ٣٢٧) ، البيان للعمراني (١٠/ ٤٠) ، روضة الطالبين للنووي(٧/ ٣٩١) وجاء فيه: **" فَأَمَّا وَكِيلُ الزَّوْجِ، فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مَالًا بِأَنْ قَالَ: خَالِعْهَا بِمِائَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُخَالِعَ بِالْمِائَةِ فَأَكْثَرَ، وَلَا يَنْقُصَ. .....فَإِنْ نَقَصَ الْوَكِيلُ عَنِ الْمِائَةِ فِي صُورَةِ التَّقْدِيرِ، فَالنَّصُّ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ "** .

(٤) البيان للعمراني (١٠/ ٤٠) .

عند الحنابلة ، واختاره ابن حامد [١]، وهو الصحيح من المذهب[٢]، وقواه ابن قدامه[٣].

وعدم صحة الخلع هنا مقيدة عند فقهاء المالكية : بما إذا لم يتم الوكيل أو الزوجة ما قدره الموكل من عوض ، فإن أتمه أحدهما كما أراده الموكل صح الخلع ووقع الطلاق، ولا مقال للزوج في هذه الحالة حيث لا توجد منَّة تلحقه من هذا التصرف [٤].

وظاهر هذا المذهب : كما قال العدوي في حاشيته على شرح الخرشي أن النقص من الوكيل في العوض يفسد الخلع سواء كان النقص قليلاً أو كثيراً[٥]، لكن الحطاب من المالكية: قيد ذلك بالنقص الكثير أما القليل فقال : ينبغي أن يكون فيه خلاف قياسا على البيع [٦].

واستدل أصحاب هذا القول على عدم صحة الخلع بما يلي :

١ – أن هذا فيه إسقاط لحق الزوج عن بعض ما صار مستحقا له ، والوكيل لا يملك ذلك، فلا ينفذ [٧].

---

(١) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٥٨) ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٤) ،الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦) وجاء فيه : **"وإن خالع بأقل منه ففيه وجهان (أحدهما) لا يصح الخلع وهو اختيار ابن حامد"**.

(٢) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٢٨) ، تصحيح الفروع لابن مفلح (٨/ ٤٤٣) ، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٨٠) ، وجاء فيه : **(وإن عين له العوض فنقص منه : لم يصح الخلع عند ابن حامد) . وهو المذهب.**

(٣) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦).

(٤) الشرح الكبير للدردير (٢ / ٣٥٥) ، شرح الخرشي على خليل (٤ / ٢٠) ، وجاء فيه **" إلا أن يتمه الوكيل أو الزوجة فيلزم ، ولا مقال للزوج إذْ لا مِنَّةَ تلحق الزوج "**.

(٥) حاشية العدوي على شرح الخرشي (٤/ ٢٠) .

(٦) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٢) .

(٧) المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٣٢) .

٢- أن الوكيل معزول عن الوكالة بمخالفته فلا يلزم الموكل بهذا التصرف[١].

٣- أن الوكالة المقيَّدة تقتضي المنع من النقصان عن العوض المقيَّد ، فلما فعل الوكيل شيئا ممنوعا منه لم يصح الخلع[٢]، لأنه لم يأذن له في الخلع بهذا العوض، فلم يصح منه، كالأجنبي[٣].

٤- ولأنه إذا قيَّد له العوض في ألف، فخالع بأقل منه.. فقد خالف نص موكله فنقض فعله، قياسا على المجتهد إذا خالف النص، فإنه ينقض اجتهاده[٤].

٥- أن الموكل أذن للوكيل في إيقاع الطلاق على شيء مقدَّر، فإذا أوقعه على صفة دونها.. لم يصح، قياسا على ما لو خالع بخمر أو خنزير، فيلغو الخلع [٥].

٦- ولأنه طلاق أوقعه الوكيل على غير الوجه المأذون فيه فلم يقع ، قياسا على ما لو وكَّله في الطلاق في يوم فأوقعه في يوم آخر [٦]، و كما لو وكله في خلع امرأة فخالع أخرى[٧].

فإن قيل : لما نقص وكيل الزوج قلتم لا يصح الخلع ، وهناك : لما نقص وكيل الزوجة قلتم : يصح ، فما الفرق ؟

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٢ / ٣٥٥) ، شرح الخرشي على خليل (٤ / ٢٠) .

(٢) البيان للعمراني (١٠ / ٤٠) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧ / ٣٦) .

(٣) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، البيان للعمراني (١٠ / ٤٠) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧ / ٣٦) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥)

(٥) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥)

(٦) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦)..

(٧) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٥٨) ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٤) ،الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٨) ، كشاف القناع (٥/ ٢٢٩) .

أجيب : بأن الفرق يكمن فيما يلي :

١ – أن نقص وكيل الزوج عن مقدَّرِهِ يلغيه ؛ لمخالفة الزوج المالك للطلاق ، أما المرأة فلا تملكه ، وإنما يعتبر منها قبول العوض فمخالفة وكيلها إنما تؤثر في العوض ، وفساد العوض لا يمنع بينونتها[١] .

٢ – كما أن البُضع مُقَوَّم على الزوج ولم يَسْمَح به إلا بما قدَّرَه للوكيل، بخلاف الزوجة فإن قصدها التخلص لا غير ، وهو حاصل بإلغاء مسماها ووجوب مهر المثل[٢].

كما أن الخلع من جانب الزوج فيه شوب تعليق على دفع الزوجة للعوض ، فكأن التعليق هنا بالمقدر من العوض ، وعند نقصه لم تحصل الصفة التي علق عليها الزوج فكان لاغيا[٣].

المذهب الثاني : يقع الطلاق بائنا ، ويلزم الزوجة مهر المثل ، وهو أحد الأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي بناء على اختيار الشيخ أبي إسحاق لأحد طرق المذهب أن المسألة فيها أقوال[٤].

واستدلوا على ذلك : بأن الطلاق مأذون فيه فإذا وقع لم يُرَدّ ، لكن الفساد حصل في المسمى فوجب مهر المثل ، كما لو خالعها الزوج على عوض فاسد [٥].

---

(١) أسنى المطالب (٣/ ٢٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٤) ، حاشية الجمل على المنهج (٤/ ٣٠٠) ، حاشية البجيرمي على المنهج (٣/ ٤٤٨) .

(٣) أسنى المطالب (٣/ ٢٤٩) .

(٤) المهذب (٢/ ٤٩٥) ، البيان للعمراني (١٠ / ٤١) ، جواهر العقود (٢/ ٩١) ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧ / ٤٧٣) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧ / ٣٦) .

(٥) المهذب (٢/ ٤٩٥) .

المذهب الثالث: يقع الطلاق ، ويثبت للزوج الخيار: بين أن يرضى بالعوض المسمى في العقد ويكون الطلاق بائنا، وبين أن لا يرضى به ويكون الطلاق رجعيا ، وهو أحد الأقوال المنقولة عن الإمام الشافعي وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق في أحد طرق المذهب[١].

واستدلوا على ذلك : بأن الطلاق يقع لأنه مأذون فيه وإنما التقصير حدث في البدل ، فثبت للزوج الخيار بين أن يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائنًا وبين أن يُرَدّ ويكون الطلاق رجعيًا ؛ لأنه لا يمكن إجبار الزوج على المسمى ؛ لأنه دون المأذون فيه، ولا يمكن إجبار الزوجة على مهر المثل في الذي نص عليه من المقدر ؛ لأنها لم ترض به ، فخُيِّر بين الأمرين ليزول الضرر عنهما [٢].

المذهب الرابع : يصح الخلع ويرجع الموكل على الوكيل بالنقص ، وهو قول أبي بكر من الحنابلة [٣]وصحح ابن الْمَنَجَّا هذا القول[٤] . وقال هو المذهب [٥].

واستدل على ذلك بما يلي:

(أ) أما الاستدلال على صحة الخلع ، فتقريره :

أن المخالفة حدثت في قدر العوض ، وهي لا تبطل الخلع، كحالة الإطلاق في

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، البيان للعمراني (١٠ / ٤١) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧ / ٣٦).

(٢) المهذب (٢/ ٤٩٥) .

(٣) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٥٨) ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٤) ،الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦) ،كشاف القناع (٥/ ٢٢٩) ، تصحيح الفروع (٨/ ٤٤٣) وجاء فيه :**"وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَصِحُّ وَيَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِالنَّقْصِ"** .

(٤) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٨) ، كشاف القناع (٥/ ٢٢٩) .

(٥) تصحيح الفروع (٨/ ٤٤٣) ، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢٠) .

التوكيل[1].

(ب) وأما الاستدلال على الرجوع على الوكيل بالنقص ، فتقريره :

إمكان الجمع بين تصحيح التصرف، ودفع الضرر الواقع على الموكل ، فوجب ، كما لو لم يخالف الوكيل[2] .

(ج) وأما الاستدلال عليهما معا ، فتقريره :

أن الفرق ثابت بين المخالفة في تعيين المعقود عليه، وبين المخالفة في تعيين العوض؛ لأنه لو وكله في بيع عبده من زيد، فباعه من غيره لم يصح، ولو وكله في بيعه بعشرة، فباعه بأقل منها صح، ويضمن الوكيل النقص[3].

المذهب الخامس : يتخير الزوج بين قبول العوض ناقصا، وبين رده، وله الرجعة، وهو وجه في المذهب الحنبلي حكاه القاضي [4].

المذهب السادس : يسقط المسمى ويجب مهر المثل، وهو وجه في المذهب الحنبلي حكاه القاضي .

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فالذي أميل إليه وأختاره هو المذهب الأول القائل بعدم صحة الخلع وعدم وقوع الطلاق، وبالتالي عدم وجوب العوض، وذلك لقوة أدلتهم ، وموافقته لمقاصد الشريعة التي تحقق المصلحة

---

(١) المغني لابن قدامه (٧/ ٣٥٨) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٨)، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٢٩) .

(٢) الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٤) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٨)

(٣) المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٨) ، كشاف القناع (٥/ ٢٢٩) .

(٤) الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٤) .

وتدفع المضرة عن الإنسان ، فإن الزوج حدد لوكيله قدرا معينا يخالع به ، لكن الوكيل خالف ذلك ونقص منه ، وهذ النقص يضر بالزوج ضررا بالغا ، ثم هو خلاف رغبته ، ولم يوافق عليه ، فلا يلزمه .

وهذه الحالة مختلفة عن حالة النقص من وكيل الزوجة ؛ لأن نقص وكيل الزوجة فيه منفعة لها، والاتفاق قد تم على ذلك مع الزوج ، وهي ابتداء كانت راضية بما هو أكثر من ذلك ، وهي الباذلة للمال ، فلما نقص منها كان ذلك خيرا لها ، فتصرفه هناك حقق منفعة لها وزيادة ، أما وكيل الزوج في نقصه من العوض قد أضر بالموكل ، لأن الزوج هو الآخذ للمال تعويضا له عن الترك ، وليس الدافع للمال فالنقص هنا يحزنه ، ولعله رتب شيئا على هذا القدر الذي اشترطه للوكيل ، أما تلفظ الزوج بالخلع هنا فغير معتبر ؛ لأنه خرج مشروطا بقدر معين ، فإذا نقص عنه لم يتحقق الشرط ، فلا يتحقق المشروط . والله أعلم

الصورة الثانية
المخالفة بالزيادة عن قدر العوض الذي حدده الزوج

وإن خالع بأكثر مما حدده له الزوج : فقد ذهب فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى صحة الخلع، ووقوع الطلاق البائن[1].

ولم أجد لفقهاء الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم كلاما في هذه المسألة.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٣٢) وجاء فيه : **" فإن خالع بما سماه أو زاد فلا شك في وقوع الطلاق البائن"**، الحاوي للماوردي (١٠/ ٩٧)، الوسيط للغزالي(٥/ ٣٢٧) ، البيان للعمراني (١٠/ ٤٠) وجاء فيه :**" وإن وكل الزوج في الخلع..... وإن قيد له العوض، بأن قال: خالع عني بمائة، فإن خالعها بمائة.. جاز..... وإن خالع بأكثر منها صح"**.، المغنى لابن قدامه (٧/ ٣٥٨) ، الكافي لابن قدامه (٢/ ١٠٤) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦) وجاء فيه :**" فإن وكل الزوج لم يخل من حالين (أحدهما) أن يقدر له العوض فإن خالع به أو بما زاد صح ولزم المسمى"**

وعلل جمهور الفقهاء صحة الخلع ووقوع الطلاق البائن بما يلي :

١- أن الوكيل زاد الموكل خيرا فصح خلعه[١] .

٢- أن الموكل إذا رضي بالألف كان بها وبالزيادة عليها أرضى، وجرى ذلك مجرى رجل قال لزوجته: إن دفعت إلي ألفا فأنت طالق فدفعت إليه ألفين طلقت، ولا تكون الزيادة عليها مانعة من حصول الصفة بها لدخول الألف في الألفين[٢].

هذا كله فيما لو كانت الزيادة من نفس جنس العوض ، أما إن كانت الزيادة من غير جنس المسمى : مثل أن يقول له: خالعها على ألف فيخالعها على ألف وسيارة أو يقول له: خالعها على سيارة فيخالعها على سيارة وألف، ففيه قولان للشافعية :

القول الأول: وهو الأظهر أن الخلع صحيح، والطلاق واقع لوجود المسمى مع هذه الزيادة؛ لوجوده مع الزيادة من الجنس، وكما لو قال لزوجته: إن دفعت إلي ألفا فأنت طالق فدفعت إليه ألفا وسيارة[٣].

والقول الثاني: أن الخلع باطل، والطلاق غير واقع، وهذا بخلاف زيادة الجنس؛ لأن زيادة الجنس تكون تبعا، فدخلت في حكم المتبوع، أما زيادة غير الجنس فلا تكون تبعا؛ لأنه ليس أحد الجنسين بأن يكون تبعا بأولى من أن يكون متبوعا، ومخالفة الجنس تفسد الخلع، كذلك الزيادة من غير الجنس[٤].

وما أميل إليه وأختاره من القولين: هو الأول ؛ لأن الزيادة هنا راجعة إلى الزوج، وهي ستحقق له منفعة ، والزوجة هي التي ستدفع ، ولا ضير عليها في الدفع ؛ لأنها قد رضيت بذلك باتفاقها مع الوكيل .

---

(١) الوسيط للغزالي (٥/ ٣٢٧)، البيان للعمراني (١٠/ ٤٠)، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٣٦) .

(٢) الحاوي للماوردي (١٠/ ٩٧).

(٣) الحاوي للماوردي (١٠/ ٩٧).

(٤) الحاوي للماوردي (١٠/ ٩٨).

المبحث الثاني
مخالفة الوكيل موكله في جنس عوض الخلع

مخالفة الوكيل موكله في جنس العوض المتفق عليه في الخلع لها صورتان رئيستان ، فقد تكون مخالفة إلى جنس آخر؛ لكنه يصلح أن يكون عوضا في الخلع، كما لو طلب منه أن يخالعه على ألف دولار فخالع على ألف جنيه ، أو خالع على عرض بدلا من النقد كأن خالع على سيارة أو شقة بدلا من النقد ، وقد تكون مخالفة إلى جنس لا يصلح أن يكون عوضا في الخلع إما: لكونه محرما، أو كونه غير متقوم، كما لو طلب منه أن يخالعه على عشرة صناديق عصير فخالف وخالع على عشرة صناديق خمر – مثلا، أو يخالع بدون عوض أصلا ، ولكل حالة منهما حكم خاص بها نبينه من خلال مطلبين على النحو التالي :

المبحث الأول : المخالفة من وكيل الزوجة في جنس العوض بما يصلح أو لا يصلح عوضا في الخلع .

المبحث الثاني : المخالفة من وكيل الزوج في جنس العوض بما يصلح أو لا يصلح عوضا في الخلع .

المطلب الأول
المخالفة من وكيل الزوجة في جنس العوض بما يصلح أو لا يصلح عوضا في الخلع

لو طلبت الزوجة من الوكيل أن يخالعها من زوجها على جنس معين من النقد – كألف دولار– فخالف الوكيل وخالعها على جنس آخر، فلا يخلو الحال من أن يكون الجنس الآخر يصلح عوضا في الخلع أولا :

ولكل حالة منهما حكم خاص بها نبينه على النحو التالي :

الصورة الأولى
المخالفة لجنس يصلح عوضا في الخلع

لو طلبت الزوجة من الوكيل أن يخالعها على جنس معين من النقد كألف دولار فخالف الوكيل وخالعها على ألف جنيه، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول : أنه لا يصح الخلع بل يلغو، وذلك لمخالفة الوكيل ، وبه قال القاضي حسين من الشافعية[1] وهو مذهب الحنابلة [2] .

المذهب الثاني: يقع طلاقا بائنا، وبه قال البغوي من الشافعية ، وهو الأصح كما قال النووي[3].

وما الذي يجب على المرأة في هذه الحالة ؟

ينظر: إن أضاف الوكيل الخلع إلى الزوجة وأنها هي الضامنة ، ففيه قولان:

أحدهما : الواجب حينئذ مهر المثل .

والثاني: الرجوع عليها بالأكثر من مهر المثل أو بدل ما سمت ؛ لأن الأكثر إن كان المهر فهو الواجب عند فساد المسمى، أو المسمى فقد رضيت به[4].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٩٣)، وفيه:" **وَلَوْ خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي جِنْسِ الْعِوَضِ بِأَنْ قَالَتْ: خَالِعْ عَلَى دَرَاهِمَ فَخَالَعَ بِدَنَانِيرَ أَوْ ثَوْبٍ، فَوَجْهَانِ أَحَدُهُمَا عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ: يَنْصَرِفُ الِاخْتِلَاعُ عَنْهَا فَيَلْغُو** " .

(٢) مطالب أولى النهى (٥/ ٣١٥)، كشاف القناع (٥/ ٣٩٣)، وفيه:" **(وَإِنْ خَالَفَ وَكِيلُ الزَّوْجِ أَوْ) وَكِيلُ (الزَّوْجَةِ جِنْسًا) بِأَن وُكِّلَ أَنْ يُخَالِعَ عَلَى نَقْدٍ، فَخَالَعَ عَلَى عَرَضٍ أَوْ بِالْعَكْسِ ....(لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ)**.

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٩٣)، وفيه:" **وَلَوْ خَالَفَ الْوَكِيلُ فِي جِنْسِ الْعِوَضِ ... وَأَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْبَغَوِيُّ، تَحْصُلُ الْبَيْنُونَةُ**".

(٤) روضة الطالبين (٧/ ٣٩٣)، تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٣) ، نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٢).

ولا شيء على الوكيل في كلتا الحالتين على المعتمد؛ لأنه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها[١].

وإن أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه، بأن قال: من مالي، فالمال كله عليه ، ولا شيء على الزوجة؛ لأن إضافته لنفسه إعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج، فيتحمله وحده[٢].

وإن أطلق: فلم يضف العوض لنفسه، ولا إليها، وقد نواها فقال اختلعت فلانة بألفين فالأظهر أن عليها ما سمته ؛ لأنها التزمته، وعليه الزيادة؛ لأنها لم ترض بها، فكأنه افتداها بما سمته، وزيادة من عنده[٣].

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية والمالكية كلاما لهم في هذه المسألة.

وهذا الرأي هو ما أميل إليه وأختاره: لفقر أدلة الرأي الأول إذ ليس فيها إلا المخالفة، والمخالفة لا تكون كافية في فساد التصرف ، ثم إن ما ذكره أصحاب الرأي الثاني يحقق منفعة لكلا الطرفين – الزوج والزوجة – وذلك بتخلص الزوجة من زوجها ، وبتقرير العوض للزوج ، ولا يترتب عليه ضرر لأي واحد منهما ، فهو يتفق مع الغرض من الرغبة في الخلع ، ومع مقاصد الشريعة الغراء.

الصورة الثانية

المخالفة لجنس لا يصلح عوضا في الخلع

مخالفة الوكيل موكله في جنس عوض الخلع إلى مالا يصلح عوضا في الخلع صوره

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٣) ، نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٢).

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٣) ، نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٣) حاشية الجمل على المنهج (٤/ ٣٠٠).

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٤٧٣) ، نهاية المحتاج (٦/ ٤٠٣)، حاشية الجمل على المنهج (٤/ ٣٠٠).

كثيرة ، فالذي لا يجوز المخالعة به شرعا إما لكونه مغصوبا، أو لكونه مرهونا، وإما لكونه محرما من وقف أو خمر أو خنزير .

وعليه : فلو طلبت الزوجة من وكيلها أن يخالعها من زوجها على عشرة صناديق عصير – مثلا– فخالف وخالعها على عشرة صناديق من الخمر ، فقد اختلف الفقهاء في صحة الخلع وعدمه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يرى صحة الخلع ، وأنه يقع طلاقا بائنا ، ولا شيء للزوج هنا ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة[1] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أما الدليل على وقوع الطلاق : فلأنه علق الخلع بقبول الزوج وقد وجد[2] . وأما الدليل على كون الفرقة فيه بائنة :فلأنه لما بطل العوض كان العامل فيه لفظ الخلع، وهو كناية ، فوقع بائنا[3] .

وأما الدليل على عدم وجوب شيء للزوج ، فتقريره كالتالي :

١ – أن البضع لا قيمة له عند الخروج ، والزوجة لم تُسَمِّ له شيئا مُتَقَوَّماً حتى تصير غَارَّةً له ، بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه فظهر خمراً، فإنه يستحق العوض؛ لأنها

(١) المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٣)، اللباب للميداني (٣/ ٦٥) ، الهداية للمرغيناني(٢/ ٢٦٢) ، مجمع الأنهر (١/ ٧٦٠) ، ، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٨٩) ، التاج والإكليل للمواق (٥/ ٢٧٧)، المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢/ ٥٩١)، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٧٧)، كشاف القناع (٥/ ٢١٩)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢٠) .

(٢) الاختيار للموصلي (٣/ ١٧٥).

(٣) اللباب للميداني (٣/ ٦٥) ، الهداية للمرغيناني(٢/ ٢٦٢) ، الاختيار للموصلي (٣/ ١٧٥).

سمت مالا فصار مغروراً[١] .

فالملك الذي يسقط عنه بالطلاق إذاً ليس بمال مُتَقَوَّم ، فلا يجب البدل إلا باعتبار التسمية ، والمسمى ليس بمال مُتَقَوَّم فلم يجب للزوج شيئا[٢] .

٢- ولأنه لا سبيل إلى المسمى للإسلام ولا إلى غيره لعدم الالتزام، بخلاف النكاح، لأن البضع متقوم حالة الدخول، ومهر المثل كالمسمى شرعا[٣].

٣- أنّ الزائل بالخلع عن الزوج منافع البضع، ومنافع البضع غير متقوّمة في الأصل لعدم المماثلة، ولا تصير متقوّمة بنفس الخلع؛ لأنَّ الخلع بغير مال جائز، وإنّما تصير متقوّمة إذا سمّى في الخلع ما هو مال من كل وجه، والخمر وما أشبهها مال من وجه دون وجه؛ لأنّها إن كانت مالاً عند غيرنا فليس بمال عندنا- أي الحنفية- ، ولا يثبت التقوّم بتسميتها فوقع الخلع مجّاناً لهذا الوجه[٤].

٤- أَن هَذِه الْأَشْيَاء لَا تصلح عوضا فِي حق الْمُسلمين، وَالزَّوْج رَضِي بِمَا لَا قيمَة لَهُ، والبضع فِي حَال الْخُرُوج عَن ملكه لَا قيمَة لَهُ حَتَّى تجب الْقيمَة فَلَا يرجع عَلَيْهَا بِشَيْء[٥].

المذهب الثاني : يرى أن الطلاق يقع بائنا ، ويلزم الزوجة مهر المثل ، وبه قال فقهاء

(١) اللباب للميداني (٣/ ٦٥) ، الهداية للمرغيناني(٢/ ٢٦٢) ، مجمع الأنهر (١/ ٧٦٠) لاختيار للموصلي (٣/ ١٧٥).

(٢) النافع الكبير شرح الجامع الصغير (١/ ٢١٤).

(٣) الاختيار للموصلي (٣/ ١٧٥).

(٤) المحيط البرهاني (٣/ ٣٤٣).

(٥) المبسوط (٦/ ١٩١) ، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٠١).

الشافعية [1].

واستدلوا على ذلك : بأن المسمى سقط فوجب مهر المثل ، وسبب سقوط المسمى أن المسمى فاسد، فسقط ووجب مهر مثلها، كما لو خالعت هي بنفسها على ذلك[2].

المذهب الثالث : يرى أنه لا يصح التوكيل إذا سمت الخمر ، ولا ينفذ معه خلع الوكيل ، ولا يقع به طلاق ، وهو قول المزني من الشافعية [3].

واستدل على ذلك : بأن الوكيل لم يعقد على ما هو مال، فارتفع العقد من أصله، كما لو وكله أن يبيع له عينا فباعها بخمر أو خنزير[4].

واعترض على هذا : بأنه خطأ ؛ لأن وكيل المرأة لا يوقع الطلاق وإنما يقبله، فإن قبله بعوض فاسد.. لم يمنع ذلك وقوع الطلاق، كما لو قبلت هي الطلاق بخمر أو خنزير، وإنما يصح هذا الذي قاله لوكيل الزوج .

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء[5] وأدلتهم في المسألة ، فالذي أميل إليه وأختاره هو المذهب الثاني القائل بوقوع الطلاق بائنا ووجوب مهر المثل على الزوجة ، وذلك لما يلي :

أن الزوج قد وافق على ذلك فيقع الطلاق لموافقته ، وما اتفقا عليه في العوض وإن كان شيئا فاسدا لا تقره الشريعة، فالواجب في هذه الحالة هو مهر المثل ؛ لأنها ملكت

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩٤) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٣٤).

(٢) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، البيان للعمراني (١٠/ ٣٩) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٣٤).

(٣) البيان للعمراني (١٠/ ٣٩) ، روضة الطالبين للنووي (٧/ ٣٩٤) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٣٤).

(٤) البيان للعمراني (١٠/ ٣٩) .

(٥) البيان للعمراني (١٠/ ٤٠) ، التكملة الثانية للمجموع (١٧/ ٣٤).

نفسها وتخلصت من قيود الزوجية ، فتكون بذلك قد اطمأنت نفسها وارتاحت ، فيجب عليها مهر المثل ارضاء لزوجها، والقول بعد وجوب شيء له ؛ لأن المسمى فاسد لا تقره الشريعة ، من شأنه أن يشعر الزوج بالغرر، ويولد في قلبه الحقد عليها ، لأنه قد يكون قلبه متعلق بها وهي الكارهة له ، فيترتب على ذلك محاولة الإضرار بها أو بسمعتها. والقاعدة " أنه : "لا ضرر ولا ضرار"، فطالما أنها ملكت نفسها ، تعطيه حقه حتى تطمئن نفسه أيضا ، ويكون الافتراق قد تم بمعروف وإحسان. والله أعلم.

المطلب الثاني
المخالفة من وكيل الزوج في جنس العوض بما يصلح أو لا يصلح عوضا في الخلع

لو طلب الزوج من الوكيل أن يخالع زوجته على جنس معين من النقد كألف دولار فخالف الوكيل وخالعها على جنس آخر، فلا يخلو الحال من أن يكون الجنس الآخر يصلح عوضا في الخلع أولا :

ولكل حالة منهما حكم خاص بها نبينه على النحو التالي :

الصورة الأولى
المخالفة لجنس يصلح عوضا في الخلع

لو طلب الموكل من الوكيل أن يخالع زوجته على جنس معين من النقد كألف دولار فخالف الوكيل وخالعها على جنس آخر من النقد كألف جنيه، أو وكله على ألف فخالع بألف من غير نقد البلد ، أو خالف إلى جنس آخر من غير النقد كسيارة أو شقة ، أو بالعكس فقد اختلف الفقهاء في صحة الخلع على مذاهب:

المذهب الأول : يرى عدم صحة الخلع مطلقا في هذه الحالة، سواء كان الجنس الآخر أقل أو أزيد أو مساو للجنس المتفق عليه بين الوكيل والموكل ، وبهذا قال فقهاء

الحنابلة في الصحيح من مذهبهم[1]، قال ابن قدامة وغيره : وهو القياس[2] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ – أن الوكيل خالف موكله في جنس العوض، فلم يصح تصرفه، قياسا على الوكيل في البيع، لو وكله في بيع شيء فباع غيره لم يصح [3].

٢ – ولأن ما خالع به الوكيل لا يملكه الموكل، لكونه لم يأذن فيه، ولا الوكيل؛ لأنه لم يوجد السبب بالنسبة إليه فلم يصح . والمخالفة هنا تفارق المخالفة في القدر؛ لأنه أمكن جبرها بالرجوع بالنقص على الوكيل[4].

٣– ولأن هذا خلع لم يأذن فيه الزوج، فلم يصح، كما لو لم يوكله في شيء[5].

٤ – ولأنه يفضي إلى أن يملك الموكل عوضا ما ملكته إياه المرأة، ولا قصد هو تملكه، وتنخلع المرأة من زوجها بغير عوض لزمها له بغير إذنه، وأما المخالفة في القدر، فلا يلزم فيها ذلك[6].

المذهب الثاني : يفرق بين ما إذا كان الجنس الآخر مساو أو أقل أو أزيد ، ويرى

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٥) الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦) كشاف القناع (٥/ ٢٣٠)، وفيه: (**وَإِنْ خَالَفَ وَكِيلُ الزَّوْجِ ..... جِنْسًا) بِأَنْ وُكِّلَ أَنْ يُخَالِعَ عَلَى نَقْدٍ، فَخَالَعَ عَلَى عَرَضٍ أَوْ بِالْعَكْسِ....(لَمْ يَصِحَّ الْخُلْعُ)**

(٢) المغني (٧/ ٣٥٩) ، الكافي (٢/ ١٠٥)، الإنصاف (٨/ ٤٢١).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٥) الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٥) الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦) ، تصحيح الفروع للمرداوي (٨/ ٤٤٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦).

عدم صحة الخلع إذا كان الجنس الآخر مساوٍ أو أقل مما حدده الموكل أما إن كان أزيد مما حدده فيصح الخلع ، وبه قال فقهاء الشافعية [١] قال النووي : " وهو نص المذهب"[٢].

واستدلوا على ذلك : بأن الوكيل قد خالف موكله مخالفة صريحة فلا يصح تصرفه قياسا على مخالفة الوكيل في البيع أما لو زاد مع المخالفة في الجنس فإنه قد زاد خيرا فيصح[٣] .

المذهب الثالث : يلزم الوكيل ما أذن له فيه ويكون له ما خالع به ، وهو قول القاضي من الحنابلة [٤].

واستدل على ذلك : من جهة القياس على المخالفة في القدر حيث إن الوكيل إذا خالف موكله في قدر العوض صح الخلع ، فكذلك هنا .

واعترض على هذا : بأن القياس يبطل بالوكيل في البيع، حيث يبطل البيع لو خالف موكله في الجنس فكذلك هنا .

كما أن المخالفة هنا تفارق المخالفة في القدر؛ لأنه يمكن جبرها بالرجوع بالنقص على الوكيل بخلاف المخالفة في الجنس[٥] .

---

(١) الوسيط للغزالي (٥/ ٣٢٩) ، فتح الوهاب (٢/ ٨١) .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٩١) .

(٣) الوسيط للغزالي (٥/ ٣٢٩) ، فتح الوهاب (٢/ ٨١) .

(٤) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩) الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦) ،الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١) ، تصحيح الفروع للمرداوي (٨/ ٤٤٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٦).

المذهب الرابع : يتحتم وقوع الطلاق بائنا ، ويتخير الزوج بين المسمى ومهر المثل، وهو أحد الأقوال عند الشافعية[1] .

المذهب الخامس : يتخير الزوج بين المسمى وبين ترك العوض وجعل الطلاق رجعيا وهو أحد الأقوال عند الشافعية[2].

المذهب السادس : إن رضي الموكل بالمسمى فذاك ، وإلا فلا طلاق . وهو أحد الأقوال عند الشافعية[3].

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فالذي أميل إليه وأختاره هو المذهب الثاني الذي يفرق بين ما إذا كان الجنس الآخر مساو أو أقل أو أزيد، ويرى عدم صحة الخلع إذا كان الجنس الآخر مساوٍ أو أقل مما حدده الموكل أما إن كان أزيد مما حدده فيصح الخلع ، وذلك لما يلي :

أن القول بعدم الصحة مطلقا سواء كان أقل أو أكثر أو مساو يترتب عليه فوات المنفعة لكلا الزوجين، ولعل العوض الجديد الذي تم العدول إليه هو الممكن والمتاح لدى الزوجة الآن، خاصة بعد لقاء الوكيل بالزوجة ، فلو اشترطنا تحققه بذاته كان ذلك شاقا عليها ، وهي لا تفتدي إلا بمال ، وأيضا لعل هذا يكون فيه رضا للزوج نوعا ما .

وهذا المذهب تقريره :

عدم الرضا بالأقل والمساوي ، والرضا بالأكثر قيمة. أما عدم الرضا بالأقل فواضحة لا تحتاج إلى استدلال، وأما اذا كان القدر مساويا ، فلعل ذلك أيضا فيه ضررا على

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٩١).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٩١).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٣٩١).

الموكل ، ولا يقال: أنه نفس القيمة فلماذا لا يقبل ؟ نعم : هو نفس القيمة ؛ لكن قد لا يكون للنقد المتاح، أو العرض المبذول- الذي تم العدول إليه - نفس الرواج والحاجة مثل النقد أو العرض المتفق عليه في العوض ابتداء، فالأرض غير العقار، غير السيارة ، وأيضا النقد ، فمثلا : الحاجة إلى العملة الصعبة كالدولار في أغلب البلدان ليست في نفس الدرجة إلى العملة الأصلية للبلد ، فلو اتفقا على ألف دولار- مثلا- فإن الزوج حتى لو أخذ ما قيمته ألف دولار، فالمساواة هنا غير مرضية ؛ لأن بعض العملات تتفوق على غيرها في الطلب والحاجة ، وتوقع الزيادة والربح، فلذا المساواة هنا تلحق بالأقل فلا تكون مرضية ، وأما إن كانت المخالفة لشيء أكثر قيمة ، فإن التعويض بالزيادة قد يكون محفزا ومعوضا للزوج عما تم الاتفاق عليه لذا جاز بالأكثر قيمة . والله أعلم.

الصورة الثانية

المخالفة لجنس لا يصلح عوضا في الخلع

لو طلب الموكل من وكيله أن يخالع زوجته على ما يصلح عوضا من مال أو عقار أو منفعة وعين له ذلك فخالف وخالع بما لا يعد مالا أو خالع على شيء محرم لا يصلح مهرا كالخمر، والخنزير، والميتة، فقد اختلف الفقهاء في صحة الخلع وعدمه علي مذهبين :

المذهب الأول : يرى أنه لا يصح الخلع بل يكون لغوا ، ولا يقع به طلاق ، ولا يجب به شيء على الزوجة ، وبهذا قال فقهاء الحنفية ، والشافعية ، وفقهاء الحنابلة في الصحيح من مذهبهم[1] .

(١) المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٣٢) ، المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٥) ، الشرح الكبير لابن قدامه (٨/ ٢٢٧) ، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢٠) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٠) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن الوكيل خالف موكله في جنس العوض، أشبه ما لو وكله في بيع شيء فباع غيره ، فلم يصح الخلع ، ولم يقع به طلاق [١].

٢- ولأنه ليس موكلا في الطلاق بل في الخلع ، والخلع لا يصح إلا بعوض فلما لم يوقعه بعوض صار تصرفه غير مقبول[٢] .

٣- ولأنه لو وقع الطلاق هنا لوقع بغير جعل فصار كما لو أوقعه الزوج بنفسه والموكل بهذا لم يرض فلا يصح تصرف الوكيل[٣] .

٤- ولأنه طلاق غير مأذون فيه فلم يقع [٤] .

٥- ولأن الموكل إنما أذن للوكيل في الخلع، وهو إبانة المرأة بعوض، لكن الوكيل لم يأت به على الوجه المطلوب ، وإنما أتى بطلاق غير مأذون له فيه فلم يقع[٥].

المذهب الثاني : يرى أن الخلع صحيح ، ويرجع الزوج على الوكيل بالمسمى، ولا شيء على المرأة. هذا إذا قلنا : الخلع بلا عوض يصح. وإن قلنا: لا يصح. لم يصح إلا أن يكون بلفظ الطلاق، فيقع طلقة رجعية. وهو وجه في مذهب الحنابلة[٦] .

---

(١) الكافي لابن قدامة (٢/ ١٠٥) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٠) .

(٣) المبسوط (١٩/ ١٣٢).

(٤) المهذب للشيرازي (٢/ ٤٩٥) ، المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٧)

(٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) .

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، المبدع لابن مفلح (٦/ ٢٨٩) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢٠).

واستدلوا على ذلك : بأن وكيل الزوجة لو خالع بذلك صح، فكذلك وكيل الزوج[١].

واعترض على ذلك : بأن هذا القياس غير صحيح؛ فإن وكيل الزوج يوقع الطلاق فلا يصح أن يوقعه على غير ما أذن له فيه، ووكيل الزوجة لا يوقع، وإنما يقبل، ولأن وكيل الزوج إذا خالع على محرم، فوت على موكله العوض، ووكيل الزوجة يخلصها منه، فلا يلزم من الصحة في موضع يخلص موكله من وجوب العوض عليه، الصحة في موضع يفوته عليه، ألا ترى أن وكيل الزوجة لو صالح بدون العوض الذي قدرته له، صح ولزمها، ولو خالع وكيل الزوج بدون العوض الذي قدره له، لم يصح ولم يلزمه[٢].

المذهب الثالث : يرى وقوع الطلاق بائنا، ولا يستحق الزوج على زوجته عوضا، وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي[٤]:

١- أن الطلاق معنى يصح أن يوقع بغير بدل يفوت بنفس وقوعه ولا يمكن الفسخ فيه، فإذا ما وقع على ما لا يصح أن يكون بدلا ، لم يستحق به بدلا.

٢- ولأنه إزالة للملك إلى غير مالك بما لا يصح المعاوضة عليه ، فلم يستحق بها عوضا.

٣- ولأن كل معنى لم يجب في الخلع مع صحة العوض لم يجب مع فساده .

٤- ولأن ثبوت البدل في الخلع لا يتعلق به حق الله تعالى ، بدليل جواز التراضي على

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) .

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥٩) ، الشرح الكبير (٨/ ٢٢٧) .

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٣٠)، أسهل المدارك (٢/ ١٦)

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٧٣٠).

إسقاطه، فمتى صح العقد برضاه من غير بدل معلوم، صار كأنه طلق بلا عوض

٥- ولأن وجوب مهر المثل لا يخلو أن يكون بدلا عن العوض أو عن البضع، ولا يصح أن يكون بدلا عن العوض، ؛ لأن كل بدل كان قائما يكون العوض قيمته لا غير ، ومهر المثل ليس بقيمة للخمر، وإن كان بدلا عن فوات البضع لا يصح ؛ لأن خروج البضع من ملك الزوج لا قيمة له .

المذهب المختار : بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلتهم في المسألة ، فالذي أميل إليه وأختاره هو المذهب الثاني القائل بصحة الخلع ورجوع الزوج على الوكيل بالمسمى، وذلك لما يلي :

أنه قد وجدت الموافقة من الزوج ابتداء عند اتفاقه مع الوكيل ، فالقصد متوفر إذا لإرادة الخلع ، فيقع، وما اتفقا عليه في العوض وإن كان شيئا فاسدا لا تقره الشريعة، فالواجب في هذه الحالة هو ما سماه للوكيل قبل ذهابه للزوجة ؛ لأن الوكيل قد خالف كلام موكله هنا ، فيتقرر المسمى في ذمته هو ، ويتحمل ذلك؛ لبعده عن تحقيق رغبة موكله ، فإرادة الخلع متوفرة من الجانبين – جانب الزوج والزوجة – والذي أحدث هذه المشكلة هو الوكيل ، فيتحملها ، ويقع الخلع ؛ لتشوف الزوجة إليه ، وفرحها بإتمامه ، فالقول بعدم وقوعه يدخل الحزن عليها ، والضرر بها ، والقول بعدم وجوب شيء عليها فيه إجحاف وضرر للزوج ، والقاعدة " أنه : "لا ضرر ولا ضرار". والله أعلم.

مخالفة الوكيل موكله في الحلول والتأجيل

ومما يلحق بالمخالفة في الجنس مسألة المخالفة في الحلول والتأجيل :

وصورتها: أن يتفق الزوج مع وكيله في أن يخالع على ألف حالة، فيخالع على ألف

مؤجلة، أو تتفق الزوجة مع وكيلها في أن يخالعها بألف مؤجلة، فيخالع بألف حالة، فإذا حدث مثل ذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا فيها نفس الخلاف السابق في مسألة المخالفة في جنس آخر يصلح أن يكون عوضا في الخلع(١).

لكن البهوتي، والرحيباني من الحنابلة استثنيا من ذلك : إذا خالف وكيلها حلولا ، أو خالف وكيله تأجيلا فيصح الخلع هنا ، لأن المخالفة هنا تنفع ولا تضر(٢) .

وصورة ذلك : أن يوكله الزوج على ألف مؤجلة فيخالع على ألف حالة فيصح الخلع ؛ لأنه خالع وأعطاه الألف في الحال بدلا من تأجيلها ، فهذا في جانب الزوج أحسن ؛ لأن الوكيل خالف لما ينفع ولا يضر ، وكذلك لو فعل العكس وكيل الزوجة حيث وكلته على الخلع بألف حالة فخالع على ألف مؤجلة ، فهذا أنفع لها ؛ لأنها هي التي ستدفع المال فالمخالفة هنا مخالفة تنفعها ولا تضرها .

وفي الحقيقة : هذه المخالفة قد لا تكون في جميع الأحوال خيراً ، ولذا فإنني أري رأيا وسطا لا هو الصحة المطلقة ولا البطلان المطلق ، بل التوقف في ذلك على رأي الموكل –الزوج أو الزوجة – ، فإن رأى إمضاء الخلع بهذه الطريقة نفذ وصح وإلا فلا ؛ لأن التأجيل والحلول الذي اشترطه كل من الزوج أو الزوجة على موكله قد يكون لكل منهما غرض فيه ، فقد يكون المال موجودا بحوزة المرأة لمَّا اشترطت الحلول في الدفع

---

(١) ص٢٥ من هذا البحث، وينظر : المسألة في الوسيط للغزالي (٥/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (٧/ ٣٩١) وفيه:" **وَخُلْعُ الْوَكِيلِ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ، أَوْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسَمَّى، وَبِالْمُؤَجَّلِ، كَخُلْعِهِ بِدُونِ الْمُقَدَّرِ أَوْ دُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ**" ، المغني (٧/ ٣٥٩، ٣٥٩)، ، والإنصاف للمرداوي (٨/ ٤٢١)، والفروع لابن مفلح (٨/ ٤٤٤)، وفيه :" **وَإِنْ خَالَفَ جِنْسًا أَوْ حُلُولًا أَوْ نَقْدَ بَلَدٍ فَقِيلَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ**...الخ".

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٥/ ٢٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٦٩)، مطالب أولى النهى(٥/ ٣١٥).

وتخشي إن تأخر دفع المال أن يضيع أو ينفق، فلا تجده بعد ذلك ، فلا يمكنها الوفاء حينئذ ، وكذلك الزوج الذى اشترط على موكله التأجيل قد لا يرغب في المال الآن ؛ لاستغنائه أو الرغبة في تأخيره لغرض تزويج ولد ، أو تجهيز سفر ، أو بناء ، أو قسط دين عليه في هذا الموعد ، أو غرض آخر ، ولذا فإن الوكيل هو الذي يقرر ، سواء كان الزوج أو الزوجة فإن كان لأحدهما غرض في اشتراط الحلول أو التأجيل – كما ذكرنا – ظهر أن مخالفة الوكيل هنا تضر، وإن كان ظاهرها النفع ، وإن لم يكن لأحدهما غرض في اشتراط ذلك فيمكنه الآن أن يوافق ويقبل وتكون المخالفة نافعة له . والله أعلم .

الخـاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وتكمل المكرمات، وفيما يلي أعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولاً - أهم النـتائج:

بعـد الفـترة الزمنيـة التـي عشـتها مـع البحـث ، ودراسـة معظـم المسـائل التـي تتعلـق بمخالفة الوكيـل موكلـه في عـوض الخلـع يمكـن القـول : بـأن مخالفـة الوكيـل موكلـه في عوض الخلع تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة :

القسم الأول : مخالفـة إلى شر واضح تلحق ضرراً بالموكل ، ولذلك أمثلة ، مـنـها

١ مخالعة وكيل الزوج بأقل من مقدار العوض الذي حدده له ، أو بجنس آخر أقل قيمة.

٢- مخالعة وكيل الزوجة بأكثر من مقدار العوض الذي حددتـه لـه، أو بجـنس آخـر أكثـر قيمة.

٣- مخالعة وكيل الزوج بعوض مؤجل رغم اتفاقه مع الموكل أن يكـون حـالا، وكـذلك مخالعة وكيل الزوجة على عوض حال رغم اتفاقها معه على كونه مؤجلا.

فهذا القسـم يتـرجح فيـه عـدم صـحة الخلـع ، وعـدم نفـاذه في حـق الموكـل ؛ للضـرر المترتب عليه

القسم الثاني : مخالفة إلى خير واضح ، تحقق نفعـاً للموكل ، ولذلك أمثلة ، منها :

١ـ مخالعة وكيل الزوجة بأقل مـن مقـدار العـوض الـذي حددتـه لـه ، أو جـنس آخـر أقـل قيمة.

٢ـ مخالعة وكيل الزوج بأكثر مـن مقـدار العـوض الـذي حـدده لـه ، أو جـنس آخـر أكثـر قيمة.

فهذا القسم يترجح فيه صحة الخلع، و نفاذه في حق الموكل ؛ للنفــع المترتب عليه .

القسم الثالث : مخالفة دائرة بين النفع والضرر ، ولذلك أمثلة ، منها :

❖ مخالعة وكيل الزوج بعوض حال رغم اتفاقه مع الموكل أن يكـون مـؤجلا، وكـذلك مخالعة وكيل الزوجة على عوض مؤجل رغم اتفاقها معه على كونه حالا.

فهـذا القسـم يتوقـف القـول فيـه بصـحة الخلـع أو عدمـه ، علـى حسـب المصـلحة والمفسدة المترتبة على التصرف أيهما غلب كان الترجيح له .

ثانيا - التوصيات :

١ ــ أن يتم تناول الموضوع بشكل أكبر ، وذلـك بدراسـة مسـائل مخالفـة الوكيـل موكلـه على مستوى جميع العقود في الفقه الإسلامي ، وذلك لأهميته في حياتنا المعاصرة

٢ ــ أن يرفق مع التوكيل قائمة بصلاحيات الوكيل ، والمخالفات التي لا يجوز للوكيل ارتكابها.

والله أعلم ،،،،

فهرس المراجع

أولا - القرآن الكريم .

ثانيا - كتب الحديث الشريف:

❖ **صحيح البخاري** ، للإمام : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المتوفي سنة ، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.

ثالثا - كتب اللغة :

❖ **تاج العروس من جواهر القاموس**، للإمام: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق/ مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ، (د ، ط) . (د ، ت) .

❖ **تحرير ألفاظ التنبيه**، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ **الكليات** ، تأليف : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،(د، ط).(د، ت).

❖ **لسان العرب** ، تأليف : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

❖ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، (د، ط). (د، ت).

❖ **المعجم الوسيط**، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة (د ، ط)(د، ت).

رابعا - كتب الفقه :

١. كتب الفقه الحنفي :

❖ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، للإمام: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

❖ **ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى بعد ١١٣٨ هـ) ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ، (د ، ط) . (د، ت) .

❖ **البناية شرح الهداية** ، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

❖ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، للإمام: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ

❖ **الجوهرة النيِّرة** ، للإمام: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

❖ **تنوير الأبصار وجامع البحار وشرحه المسمى الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين** ، مؤلف تنوير الأبصار : محمد بن عبد الله التمرتاشي ، ومؤلف الدر المختار : محمد علاء الدين الحصكفي ، (المتوفي : ١٠٨٨) ، ومؤلف الحاشية : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

❖ **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

❖ **العناية شرح الهداية** ، للإمام: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، الناشر: دار الفكر،(د ، ط) .(د ، ت).

❖ **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

❖ **المبسوط** ، للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت)

❖ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي(د، ط).

❖ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** ، للإمام: أبي

المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق/ عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

❖ **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، للإمام : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، تحقيق/ طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان ، (د ، ط) .(د ، ت).

٢. كتب الفقه المالكي :

❖ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

❖ **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .

❖ **شرح الخرشي على مختصر خليل** ، تأليف : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ومعه حاشية العدوي للشيخ على بن أحمد العدوي (المتوفى: ١١١٣هـ) الناشر: دار الفكر– بيروت ،(د ، ط) .(د ، ت).

❖ **الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه** ، مؤلف الشرح الكبير : العلامة أحمد الدردير العدوي (المتوفى : ١٢٠١هـ) ، ومؤلف الحاشية : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر، (د ، ط) ، (د، ت).

❖ **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

❖ **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر دار الفكر، بيروت ، سنة النشر ١٤١٢ه.

❖ **المدونة** ، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

❖ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣. كتب الفقه الشافعي :

❖ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي ،(ت ، د) .

❖ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، للإمام: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر : بيروت . ، (د ، ط) .(د ، ت).

❖ **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم

العمراني اليمني الشافعي ، (المتوفى: ٥٥٨هـ) ، تحقيق / قاسم محمد النوري ، طبعة دار المنهاج – بيروت الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

❖ **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

❖ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، للإمام: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى صبيح ، (د ، ط). (د،ت).

❖ **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م.

❖ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، للإمام : أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، تحقيق / الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية: بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

❖ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق/ زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي :

بيروت– دمشق– عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

❖ **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** ، للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر،

❖ للطباعة والنشر ،الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

❖ **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، (د ، ط) .(د ، ت).

❖ **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للإمام: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ) ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، طبعة دار الخير – دمشق الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م .

❖ **التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب** ، المجموع للإمام : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) والتكملة الأولى : لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي ، (المتوفى :٧٥٦هـ) ، والتكملة الثانية : للشيخ محمد نجيب المطيعي ، طبعة دار الفكر : بيروت ، (د ، ط) .(د ، ت).

❖ **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيخ : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، (د ، ط) ، (د،ت).

❖ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، للإمام: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد

ابن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: الأخيرة – ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

❖ **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، للإمام : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، طبعة دار المنهاج – بيروت ، الطبعة : الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

❖ **الوسيط في المذهب** ، للإمام : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق / أحمد محمود إبراهيم ، محمد تامر ، طبعة دار السلام – القاهرة ، الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ .

٤. كتب الفقه الحنبلي :

❖ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تأليف : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان . (د ، ط) .(د ، ت).

❖ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار

❖ إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية –.(د ، ت).

❖ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف " بشرح منتهى الإرادات"** ، للشيخ : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

❖ **دليل الطالب لنيل المطالب** ، للإمام: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

❖ **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، للشيخ : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ، خرج أحاديثه/ عبد القدوس محمد نذير ، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة ، (د ، ط) .(د ، ت) .

❖ **الشرح الكبير على متن المقنع** ، تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، (د ، ط) .(د ، ت).

❖ **العدة شرح العمدة** ، تأليف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) ، الناشر: دار الحديث، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، (د ، ت).

❖ **تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ، **مطبوع مع الفروع** تأليف : محمد بن مفلح ، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

❖ **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن

محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

❖ **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للشيخ : منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية ،(د، ط).(د، ت)

❖ **المبدع في شرح المقنع** ، تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

❖ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الشهير بالرحيباني ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

❖ **المغني شرح مختصر الخرقي** ،تأليف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ، (د ، ت).

❖ **منار السبيل في شرح الدليل**، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م

٥. كتب الإجماع والاختلاف :

❖ **الإقناع في مسائل الإجماع** ، للإمام الحافظ : أبي الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) ، تحقيق / حسن الصعيدي، طبعة دار الفاروق الحديثة، مصر ، الطبعة : الأولى ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م .

❖ **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، للإمام : أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المعروف بالقفال الشاشي ،(المتوفى: ٥٠٧هـ) ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

❖ **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة** ، للإمام : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

❖ **مختصر اختلاف العلماء** ، للإمام: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، اختصار :أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،(المتوفى : ٣٧٠هـ) ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٩١٠

مقدمة..... ٩١٤

تمهيد في : التعريف بمفردات العنوان ٩٢١

المبحث الأول : مخالفة الوكيل موكَّله في قدر عِوَض الخلع ٩٢٧

المطلب الأول : المخالفة من وكيل الزوجة في قدر العوض بالزيادة أو النقص٩٢٧

المطلب الثاني : مخالفة وكيل الزوج في قدر عوض الخلع ٩٤٠

المبحث الثاني : مخالفة الوكيل موكله في جنس عوض الخلع ٩٤٨

المطلب الأول : المخالفة من وكيل الزوجة في جنس العوض بما يصلح أو لا يصلح عوضا في الخلع ٩٤٨

المطلب الثاني : المخالفة من وكيل الزوج في جنس العوض بما يصلح أو لا يصلح عوضا في الخلع..... ٩٥٤

الخاتمة ٩٦٤

فهرس المراجع ٩٦٦

فهرس الموضوعات ٩٧٧